

محكمة العدل الدولية:

٢٣٦	ألف - موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية
٢٣٦	باء - انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية
٢٣٦	جيم - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية
٢٣٧	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة والمسائل ذات الصلة
٢٤١	قائمة البنود المدرجة للمرة الأولى في جدول أعمال مجلس الأمن في عام ١٩٩٣
٢٤٣	القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٣

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ كما يلي :

الاتحاد الروسي

أسبانيا

باكستان

البرازيل

جيبوتي

الرأس الأخضر

الصين

فرنسا

فنزويلا

المغرب

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نيوزيلندا

منغوليا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن عام ١٩٩٣

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن
صون السلم والأمن الدوليين

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك^(١)

مقررات

في الجلسة ٣١٥٩، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك :

"رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/25074)^(٢)؛

"رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/25077)^(٣)؛

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤):

"أصيب مجلس الأمن بصدمة شديدة إذ علم بمقتل السيد هاكيا تورايليتش، نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية في جمهورية البوسنة والهرسك، على أيدي القوات الصربية، أثناء وجوده في حماية قوة الأمم المتحدة للحماية .

"ويدين المجلس بقوة هذا العمل الإرهابي الشائن الذي يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الانساني الدولي وتحديا صارخا لسلطة وحرمة قوة الأمم المتحدة للحماية، وكذلك للجهود الجادة التي تبذل بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للأزمة .

"ويحث المجلس جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على أن تمارس ضبط النفس بأقصى درجة وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يزيد من تفاقم الحالة .

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تحقيقا شاملا بشأن هذا الحادث وأن يقدم إليه تقريرا عن ذلك دون إبطاء . ولدى ورود ذلك التقرير، سينظر المجلس في الموضوع على الفور .

"وإن أعضاء المجلس ليتقدمون بأخلص التعازي إلى أسرة الفريد السيد تورايليتش وإلى شعب جمهورية البوسنة والهرسك وحكومتها ."

وفي الجلسة ٣١٦٠، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٥):

"إن مجلس الأمن ليؤيد كل التأييد جهود الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، التي تهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للآزمة من خلال الوقف التام للأعمال العدائية ووضع إطار دستوري لجمهورية البوسنة والهرسك . وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس من جديد ضرورة الاحترام التام لسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي .

"ويؤيد المجلس تأييدا تاما رأي الأمين العام الوارد في تقريره^(٥) ، وهو أن من واجب جميع الأطراف في النزاع القائم في البوسنة والهرسك ، رغما عن العمل الاستفزازي الذي حدث مؤخرا ، التعاون مع الرئيسين المشاركين في إنهاء هذا النزاع على وجه السرعة .

"ويناشد المجلس جميع الأطراف المعنية التعاون بأقصى ما في وسعها مع جهود السلم ويحذر أي طرف قد يعارض التوصل إلى تسوية شاملة من عواقب موقفه هذا : إذ أن انعدام التعاون وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، سيضطران المجلس إلى إعادة النظر في الحالة بصفة عاجلة وبأقصى قدر من الجدية والنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى" .

وفي الجلسة ٣١٦٤، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦):

"يلاحظ مجلس الأمن بعين التقدير الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتخفيف من محنة السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك ، الذين تأثرت حياتهم ابلغ تأثر من جراء القتال الدائر هناك . ويقدر المجلس أعلى تقدير جهود الأشخاص البواسل الذين

أخذوا على عاتقهم توصيل المساعدة الانسانية اللازمة بصفة عاجلة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك في ظل ظروف بالغة المشقة، لاسيما جهود قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . بيد أن المجلس يأسف بشدة لأن الحالة تفرض قيودا كبيرة على سعي المجتمع الدولي إلى الوفاء بولايته الانسانية .

"ويؤكد المجلس مجددا مطالبته لجميع الأطراف وغيرهم من المعنيين ، لاسيما الوحدات الصربية شبه العسكرية ، بالكف والامتناع فورا عن جميع انتهاكات القانون الانساني الدولي التي ترتكب حاليا في اقليم البوسنة والهرسك ، بما في ذلك على وجه الخصوص التعرض عمدا للقوافل الانسانية . وإن المجلس يحذر الأطراف المعنية من العواقب الوخيمة ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إذا استمرت تلك الأطراف في عرقلة توصيل المساعدة الفورية الانسانية .

"ويدعو المجلس الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر امكانية الاسقاط الجوي للمساعدة الانسانية في المناطق المعزولة من جراء النزاع الدائر في البوسنة والهرسك .

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره النشط" .

وفي الجلسة ٣١٧٣، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك" .

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧):

"يشير مجلس الأمن إلى كافة قراراته ذات الصلة وإلى بيانه المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير بشأن تقديم الإغاثة الانسانية في جمهورية البوسنة والهرسك^(٨) . وهو يلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من الطلب الصادر عن المجلس في ذلك البيان ،

لا تزال جهود الإغاثة تتعرض للإعاقة . وهو يدين اعتراض سبيل القوافل الانسانية وإعاقة الامدادات القوتية ، اللذين يعرضان للخطر السكان المدنيين في البوسنة والهرسك ويهددان حياة الأفراد الذين يقومون بتسليم تلك الامدادات . ولا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق ازاء ما تفيد به التقارير عن الحاجة الانسانية الماسة في البوسنة والهرسك ، خاصة في الجزء الشرقي من البلد .

"ويكرر المجلس مطالبته بأن تتيح الأطراف وسائر الجهات المعنية إمكانية الحصول على امدادات الإغاثة الانسانية فورا وبدون أي عائق . وهو يطالب كذلك بأن تقدم الأطراف والجهات المعنية الأخرى لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما طلبته من ضمانات بأن هذه الأطراف والجهات ستتقيد بما قطعته على أنفسها من وعود بأن تمثل لمقررات المجلس في هذا الصدد وستيسر بالتالي استئناف برنامج الإغاثة الانسانية بأكمله، الذي يعتبره المجلس على أبلغ قدر من الأهمية" .

وفي الجلسة ٣١٧٦، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٨):

"إن مجلس الأمن ، وقد استمع إلى تقرير لرئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، يهيم ألا يسمح بتفويت الفرصة الراهنة للتوصل إلى تسوية بالتفاوض في البوسنة والهرسك . وهو يؤيد تماما بيان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ شباط/فبراير الذي يدعو زعماء الأطراف الداخلة في محادثات السلام في البوسنة والهرسك إلى المجيء إلى نيويورك على الفور لاستئناف المحادثات بهدف التوصل مبكرا إلى عقد اتفاق لإنهاء النزاع . ويحث

المجلس هؤلاء الزعماء على الاستجابة بسرعة وبشكل إيجابي لتلك الدعوة ، ويعلن استعداداه لتقديم دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان للتوصل بالمحادثات إلى خاتمة ناجحة".

وفي الجلسة ٣١٧٧، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩):

"إن مجلس الأمن ، وقد تلقى تقريراً من الأمين العام ، يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وبيانيه المؤرخين ٢٥ كانون الثاني/يناير^(١٠) و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣^(١١) بشأن توصيل الإغاثة الانسانية في جمهورية البوسنة والهرسك ، ويساور المجلس بالغ القلق لأن جهود الإغاثة لا تزال ، على الرغم من مطالباته المتكررة ، تتعرض للعرقلة من جانب الوحدات الصربية شبه العسكرية ، وبخاصة في الجزء الشرقي من البلد ، أي في مقاطعات سريبرينيتسا وسيرسكا وغورازدي وزيبا .

"ويسوء المجلس تدهور الأوضاع الانسانية في البوسنة والهرسك في وقت يتعين فيه استئناف المناقشات بغية التوصل إلى اتفاق عادل ودائم لإنهاء الصراع . وهو يعتبر تعطيل جهود الإغاثة عقبة خطيرة في طريق الحل التفاوضي في البوسنة والهرسك وفي طريق الجهود التي يبذلها رئيسا اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة . ويلاحظ بقلق أن التدابير التي اتخذتها الوحدات الصربية شبه العسكرية لمنع القوافل الانسانية ، في انتهاك صارخ لقرارات المجلس ذات الصلة ، تعرض موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك موظفي المنظمات الانسانية الأخرى للأذى البدني .

للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/25358)^(٣).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤):

"يعرب مجلس الأمن، وهو يشير إلى كافة قراراته وبياناته ذات الصلة، عن قلقه الشديد إزاء استمرار الهجمات العسكرية غير المقبولة في البوسنة الشرقية وما ينجم عنه من تدهور في الحالة الإنسانية في تلك المنطقة، كما أنه يدين ذلك. ويروعه أنه حتى في الوقت الذي تستمر فيه محادثات السلم، فإن ثمة استمرار في هجمات الوحدات الصربية شبه العسكرية، مما يتضمن ما جاءت به التقارير من حدوث أعمال قتل متكررة للمدنيين الأبرياء في البوسنة الشرقية. كما أن المجلس يشعر بقلق خاص، في هذا الصدد، إزاء سقوط مدينة سيرسكا، والسقوط الوشيك للقرى المجاورة لها. ويطالب المجلس بوقف أعمال القتل والنزاع، وهو يؤكد من جديد أن المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم المناهضة للقانون الإنساني سيعتبرون مسؤولين، بصفتهم الشخصية، أمام المجتمع العالمي.

"ويطالب المجلس بأن يظل زعماء جميع أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك على مشاركة تامة خلال وجودهم في نيويورك في جهد دؤوب مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل سرعة التوصل إلى تسوية عادلة وعملية. ويطالب المجلس أيضا، في هذا الصدد، بأن تتوقف جميع الأطراف فورا عن الأعمال العسكرية بكافة أشكالها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، ووقف أعمال العنف ضد المدنيين، وأن تمتثل لالتزاماتها السابقة، بما فيها وقف إطلاق النار، وأن تعيد مضاعفة جهودها لتسوية النزاع.

"ويطالب المجلس كذلك بأن يمتنع الجانب الصربي البوسني، وكذلك كافة الأطراف الأخرى، عن اتخاذ أي إجراء قد يعرض للخطر أرواح ورفاه السكان في شرقي البوسنة، لا سيما في المناطق الواقعة قرب بلدة سيرسكا، وأن تسمح جميع الأطراف المعنية بإيصال إمدادات

"إن التعطيل المتعمد لتوصيل الأغذية والإغاثة الإنسانية الضرورية لبقاء السكان المدنيين في البوسنة والهرسك على قيد الحياة يعتبر انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٥). ومجلس الأمن ملتزم بضمان تقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال إلى المحاكمة.

"ويدين المجلس بقوة مرة أخرى عرقلة القوافل الإنسانية التي عطلت توصيل الإمدادات الإنسانية. ويكرر مطالبته للأطراف البوسنية بأن تتيح للقوافل الإنسانية حرية الحركة على الفور وبأن تمتثل تماما لقرارات المجلس في هذا الشأن. ويعرب المجلس عن تأييده القوي للجوء إلى الاسقاط الجوي للإغاثة الإنسانية في المناطق المعزولة من البوسنة والهرسك التي هي في أمس الحاجة لمواد الإغاثة الإنسانية والتي لا يمكن الوصول إليها عن طريق القوافل البرية، وذلك بالتنسيق الكامل مع الأمم المتحدة ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بالتنفيذ الكامل لبرنامج الإغاثة الإنسانية في البوسنة والهرسك.

"ولا يزال المجلس عاكفا على بحث هذه المسألة وهو يواصل النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات، وفقا لقراراته ذات الصلة".

وفي الجلسة ٣١٨٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك :

"رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/25353)^(٦):"

"رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

الإغاثة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وخاصة وصول المساعدة الإنسانية إلى المدن المحاصرة في البوسنة الشرقية وأن تسمح بإجلاء الجرحى.

"وحيث أن المجلس قد قرر في القرارات ذات الصلة أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإنه مصمم على إتخاذ هذه الخطوات بصورة فورية.

"كما يطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لزيادة تواجد قوات الأمم المتحدة للحماية في شرقي البوسنة.

"والمجلس مستمر في اطلاعه على هذه المسألة، وهو على استعداد للاجتماع في أي لحظة للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى".

وفي الجلسة ٣١٨٤، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٦):

"أبلغ الأمين العام مجلس الأمن في رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٧) بقيام طائرات عسكرية انطلقت من مطار بانيا لوكا بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ بانتهاك قرار المجلس ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والمتعلق بحظر تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، بالرغم من كون الصرب البوسنيين في المطار كانوا قد تلقوا الإخطار المناسب من مراقبي الأمم المتحدة بأن مثل هذه التحليقات الجوية سوف تشكل خرقا للقرار المذكور.

"ويحيط المجلس علما أيضا بتقرير الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٨) والذي يبين انه بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وقعت انتهاكات جديدة لمنطقة حظر الطيران من قبل طائرات انطلقت لتقصف قرى غلادوفيتشي وأوساتيتسا في جمهورية البوسنة والهرسك قبل أن تغادر باتجاه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا)

والجبل الأسود). وتشكل عمليات التحليق أعلاه أول انتهاك للقرار ٧٨١ (١٩٩٢) تشهده قوة الأمم المتحدة للحماية يتضمن نشاطا قتاليا.

"إن المجلس يدين بقوة أي انتهاكات لقراراته ذات الصلة ويؤكد حقيقة أنه منذ بدء عمليات الرصد في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أبلغت الأمم المتحدة عن ٤٦٥ انتهاكا لمنطقة حظر الطيران فوق البوسنة والهرسك.

"ويطالب المجلس بأن تتوقف هذه الانتهاكات فورا، ويكرر تصميمه الحازم على أن يضمن الاحترام الكامل لكل قراراته. وهو يشدد بصورة خاصة على تنديده بجميع الانتهاكات ولاسيما تلك التي أبلغ عنها الأمين العام في رسالتيه المشار إليهما أعلاه في وقت بلغت فيه عملية السلام منمطفا حساسا وأصبحت جهود الإغاثة الإنسانية تتطلب فيه التعاون الكامل من جميع الأطراف.

"ويطالب المجلس الصرب البوسنيين بتفسير فوري للانتهاكات المذكورة أعلاه وبخاصة القصف الجوي لقرتي غلادوفيتشي وأوساتيتسا.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام كفاءة إجراء تحقيق فيما ذكر من احتمال استخدام أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لشن غارات جوية ضد إقليم جمهورية البوسنة والهرسك.

"وقد خول المجلس رئيسه بأن ينقل إلى وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وإلى زعيم الصرب البوسنيين بالغ قلقه إزاء التطورات المذكورة آنفا، ومطالبته بأن يقوموا باتخاذ إجراءات فورية لمنع أي تكرار لهذه الهجمات.

"وسواصل المجلس النظر فيما ينبغي أن يتخذ من خطوات اضافية لضمان تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة."

وفي الجلسة ٣١٨٦، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في

مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

في الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩٥):

"يرحب مجلس الأمن بحرارة بقيام الرئيس علي عزت بيكوفيتش والسيد ماتي بويان بتوقيع جميع الوثائق الأربع لخطة السلم للبوسنة والهرسك، التي وضعها الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

"وفي هذه المناسبة المهمة يشيد المجلس بالجهود الدؤوب التي بذلها الرئيس المشارك الوزير فانس واللورد أوين.

"ويشيد مجلس الأمن بعمل الطرفين اللذين وقعا جميع الوثائق، ويدعو الطرف المتبقي إلى التوقيع دون إبطاء على وثيقتي خطة السلم اللتين لم يوقعهما بعد، وإلى أن يكف عما يقوم به من أعمال عنف وأعمال عسكرية هجومية وتطهير إثني وإعاقة للمساعدة الإنسانية.

"ويدعو المجلس إلى أن توقف جميع الأطراف القتال فورا.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي تقرير من الأمين العام عن التطورات المستجدة في المؤتمر الدولي ويقف على أهبة الاستعداد لاتخاذ الاجراء اللازم لمتابعة التقرير واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق التسوية السلمية."

وفي الجلسة ٣١٩١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

القرار ٨١٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٦ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) والفقرة ٦ من القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) اللتين تعهد فيهما المجلس بالتزام، على سبيل الاستعجال عند وقوع انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، بالنظر في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر،

وإذ يعرب عن استيائه لتخلف بعض الأطراف المعنية عن التعاون تعاونا كاملا مع مراقبي المطارات التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ القرارين ٧٨١ (١٩٩٢) و ٧٨٦ (١٩٩٢)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ورد في مختلف تقارير الأمين العام فيما يتعلق بانتهاكات الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك^(٩٦)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء ما ورد في رسالتي الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٢^(٩٧) و ١٦ آذار/مارس^(٩٨) ١٩٩٣ بشأن الانتهاكات الصارخة الجديدة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن^(٩٩)، وبصفة خاصة الإشارة إلى قصف القرى في البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرر أن الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر توسيع نطاق الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ليشمل تحليق جميع الطائرات الثابتة الأجنحة والدوارة الأجنحة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق الطائرات التي تأذن لها بذلك قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا للفقرة ٢ أدناه؛

٢ - يطلب إلى قوة الحماية تعديل الآلية المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) لتنص على الإذن بتحليق الطائرات، في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، للقيام برحلات إنسانية وغيرها بما يتسق مع قرارات المجلس ذات الصلة؛

٣ - يطلب أيضا إلى قوة الحماية أن تواصل رصد الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون، على سبيل الاستعجال، مع قوة الحماية في وضع الترتيبات العملية للرصد الدقيق للرحلات المأذون بها، وتحسين إجراءات الإخطار؛

٤ - يأذن، بعد سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الحماية، جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في حالة وقوع انتهاكات أخرى، لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وبما يتناسب مع الظروف المحددة وطبيعة التحقيقات؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية، وإلى الأمين العام وقوة الحماية، أن ينسقوا بصورة وثيقة التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك قواعد الاشتباك، وبشأن موعد بدء تنفيذها، الذي ينبغي ألا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ بدء سريان تحويل السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وإبلاغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بموعد بدء التنفيذ؛

٦ - يقرر أنه، إذا أخطر الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني

بيوغوسلافيا السابقة المجلس بأن جميع الأطراف البوسنية قد قبلت اقتراحاتها المتعلقة بالتسوية قبل تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، فإن التدابير الواردة في هذا القرار ستدرج ضمن التدابير المتعلقة بتنفيذ تلك التسوية؛

٧ - يطلب أيضا إلى الدول الأعضاء المعنية إبلاغ الأمين العام فوراً بأي إجراءات تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير عن هذه المسألة إلى المجلس وأن يبلغه فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه؛

٩ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره النشاط.

اتخذ في الجلسة ٣١٩١ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)

مقررات

وفي الجلسة ٣١٩٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25519)^(٨)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٨):

"يصادم مجلس الأمن ويهوله كثيراً شدة وتزايد سوء الحالة الإنسانية التي ظهرت في سربرينيتسا في الجزء الشرقي من جمهورية البوسنة والهرسك، في أعقاب القرار غير المقبول الذي اتخذته الطرف الصربي في البوسنة بعدم السماح بإيصال أية مساعدة إنسانية جديدة إلى تلك البلدة والسماح فقط بإجلاء سكانها المدنيين. والحقائق المتصلة

بذلك مذكورة في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١١).

"وإن المجلس ليذكر بجميع قراراته وبياناته ذات الصلة ويعيد تأكيدها، ويدين استمرار الطرف الصربي في البوسنة في تجاهلها وانتهاكها عن قصد، فقد واصل سياسته غير المشروعة وغير المقبولة والكريهة في 'التطهير الإثني' التي تستهدف التوسع الإقليمي، بأن سد الطريق على جهود الإغاثة الإنسانية للأمم المتحدة.

"وإدراكا من مجلس الأمن لوجوب العمل بأقصى سرعة على تخفيف معاناة السكان في سربرينيتسا وما حولها الذين هم بحاجة يائسة إلى الغذاء والدواء والكساء والمأوى، فإنه يطالب الجانب الصربي في البوسنة بأن يوقف ويمتنع فورا عن جميع انتهاكاته للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا تعرضه عمدا لقوافل المساعدة الإنسانية، وبأن يسمح بوصول كافة هذه القوافل دون عائق إلى بلدة سربرينيتسا وإلى أجزاء أخرى من البوسنة والهرسك. ويطالب المجلس الطرف الصربي في البوسنة بأن يتقيد بشدة بجميع قرارات مجلس الأمن. كما أنه يطالب الطرف الصربي في البوسنة بأن يحترم فورا آخر التزام منه بـ 'ضمان حرية تنقل قوافل المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين المعرضين للخطر'. كذلك يؤكد المجلس مجددا أن المدنيين بجرائم في حق القانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين بصفتهم الفردية أمام المجتمع الدولي.

"وإن المجلس ليمتدح ويؤيد بشدة جهود الناس الشجعان الذين قاموا بإيصال مساعدات إنسانية تشتد الحاجة العاجلة إليها في ظروف بالغة الشدة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك، وبوجه خاص جهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويشير المجلس إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام والوارد في بيان المجلس المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٢) بأن يتخذ خطوات فورية لزيادة وجود قوة الحماية في شرقي

البوسنة، ويرحب بالإجراء المتخذ فعلا في هذا الصدد، ويحث الأمين العام والمفوض السامي على استخدام جميع الموارد التي تحت تصرفهما في حدود قرارات المجلس ذات الصلة على تعزيز العمليات الإنسانية الحالية في البوسنة والهرسك.

"وسيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط".

وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات أجريت في اليوم نفسه، أدلى الرئيس بالبيان التالي لوسائل الإعلام نيابة عن المجلس^(١٣):

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية الذي يفيد بأن ١٧ معتقلا قد لقوا حتفهم يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ في جمهورية البوسنة والهرسك، عندما تعرضت العربة التي كانت تنقلهم من معسكر بتكوفتش (الذي تسيطر عليه القوات الصربية) لكمين وهم في الطريق إلى العمل في الجبهة.

"إن أعضاء المجلس، إذ يشيرون إلى جميع قراراته وبياناته ذات الصلة بالموضوع، إنما يذكرون جميع الأطراف بأنها مسؤولة في جميع الأوقات عن سلامة المعتقلين وأنها ملزمة ألا تجبر المعتقلين على أداء عمل ذي طابع عسكري أو من شأنه أن يخدم غرضا عسكريا. وقد دعت لجنة الصليب الأحمر الدولية بالفعل جميع أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، مرارا وتكرارا، إلى الامتثال التام لأحكام القانون الإنساني الدولي.

"ويدين أعضاء المجلس جميع الانتهاكات الصارخة لاتفاقيتي جنيف الثالثة^(١٤) والرابعة^(١٥) اللتين تعهدت الأطراف باحترامهما ويؤكدون من جديد بأن الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب مثل هذه الأعمال، سوف يعدون مسؤولين عنها بصفة شخصية.

"ويطلب أعضاء المجلس إلى لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار المجلس ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أن تجري

تحقيقاً في هذه الممارسات الشنعاء وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن".

وفي رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٣٧) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وأبلغ رئيس المجلس أنه عملاً بالفقرة ٥ من القرار، تعمل الدول الأعضاء المعنية، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال الترتيب الإقليمي لمنطقة حلف شمال الأطلسي، على التنسيق الوثيق معه ومع قوة الأمم المتحدة للحماية، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق جميع الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك. وأعلن الأمين العام أن السيد مانفريد فيرنر، الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، أبلغه في رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أن مجلس شمال الأطلسي قد اتخذ الترتيبات اللازمة. وأعلن الأمين العام أيضاً أن قواعد الاشتباك التي وضعتها الدول الأعضاء المعنية تتفق مع المتطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣). وأعلن الأمين العام أنه، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من القرار، قامت قوة الأمم المتحدة للحماية بتعديل الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من قرار المجلس ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وترد المبادئ التوجيهية المنقحة للإذن بتحليق الطائرات غير التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية وغير التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المجال الجوي للبوسنة والهرسك طي الرسالة، كمرفق لها. وأشار الأمين العام إلى أن السيد فيرنر أبلغه، في رسالته، بأن سلطاته العسكرية على استعداد لبدء العملية ظهر يوم الاثنين ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بتوقيت غرينتش.

وفي رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٣٨) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"تم توجيه انتباه مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٣٩).

"ويلاحظ المجلس أن العمليات المأذون بها بموجب قراره ٨١٦ (١٩٩٣) ستبدأ يوم الاثنين، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الساعة ١٢/٠٠ بتوقيت غرينتش، وفقاً للأساليب الوارد وصفها في مرفق رسالتكم السالفة الذكر".

وفي الجلسة ٣١٩٩، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)^(٤٠))، بينت بالاجماع، وكإجراء مؤقت، أن على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً كل ما يدخل في سلطاتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بمقتضى التزامها المنبثق عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٤١)،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد دعوته لجميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر الالتزام فوراً بوقف إطلاق النار في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

وإذ يعيد كذلك تأكيد إدانته لجميع انتهاكات القانون الانساني الدولي، بما في ذلك، بصفة خاصة، ممارسة "التطهير الإثني"،

وإذ يساوره القلق إزاء نمط الأعمال القتالية التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على المدن والقرى في شرقي البوسنة، وإذ يعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أن أي احتلال أي أراضٍ أو الاستيلاء عليها باستعمال

القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة،

وإذ يساوره بالغ الجزع إزاء المعلومات التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن التدهور السريع للحالة في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها، نتيجة لما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من هجمات مسلحة متعددة ومستمرة، وقصف السكان المدنيين الأبرياء،

وإذ يدين بقوة ما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من تعمد منع قوافل المساعدة الانسانية،

وإذ يدين بقوة أيضا الاجراءات التي قامت بها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية ضد قوة الأمم المتحدة للحماية، وخاصة رفضها ضمان سلامة وحرية حركة أفراد القوة،

وإذ يدرك أنه قد نشأت حالة طوارئ إنسانية مضجعة في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها كنتيجة مباشرة للأعمال الوحشية التي ترتكبها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، مما أدى إلى تشريد أعداد هائلة من المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن،

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٨١٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الخاص بولاية قوة الحماية، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر بأن تعامل سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية أخرى؛

٢ - يطلب أيضا تحقيقا لهذه الغاية بالوقف الفوري للهجمات المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على سربرينيتسا وانسحابها الفوري من المناطق المحيطة بسربرينيتسا؛

٣ - يطلب كذلك بأن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور توريد

الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام، بغية رصد الحالة الإنسانية في المنطقة الآمنة، أن يتخذ خطوات فورية لزيادة عدد قوة الأمم المتحدة للحماية في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛ ويطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر، تعاونًا كاملاً وفورياً مع قوة الحماية لتحقيق هذه الغاية، ويطالب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عاجلاً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن؛

٥ - يؤكد من جديد أن احتلال أي أراض أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة؛

٦ - يدين ويرفض الإجراءات المتعمدة التي يتخذها الطرف الصربي البوسني لإجبار السكان المدنيين على الجلاء من سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها وكذلك من أنحاء أخرى في البوسنة والهرسك كجزء من حملته البغيضة الشاملة من أجل "التطهير الإثني"؛

٧ - يؤكد من جديد إدابته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، لا سيما ممارسة "التطهير الإثني"، ويؤكد من جديد أنه يجب أن يتحمل من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرهم بارتكابها، المسؤولية بصفتهم الفردية فيما يتعلق بهذه الاجراءات؛

٨ - يطلب بإيصال المساعدة الانسانية دون عراقيل إلى جميع أنحاء البوسنة والهرسك، ولا سيما إلى السكان المدنيين في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها ويشير إلى أن هذه العراقيل التي تعيق إيصال المساعدة الانسانية تشكل خرقاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - يحث الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على استخدام جميع الموارد المتاحة لهما ضمن نطاق قرارات المجلس ذات الصلة لتعزيز العمليات الانسانية القائمة في البوسنة والهرسك، ولا سيما في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛

١٠- يطلب أيضا بأن تكفل جميع الأطراف سلامة قوة الأمم المتحدة للحماية وجميع أفراد الأمم المتحدة الآخرين فضلا عن أعضاء المنظمات الانسانية، والحرية الكاملة لتنقلهم؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الحماية، الترتيبات اللازمة لنقل المدنيين الجرحى والمرضى بسلام من سربيرينيتسا والمناطق المحيطة بها وأن يبلغ المجلس بذلك بصورة عاجلة؛

١٢- يقرر أن يوفد، في أقرب وقت ممكن، بعثة من أعضاء المجلس^(٣٧) إلى البوسنة والهرسك للتأكد من الحالة وتقديم تقرير عنها إلى المجلس؛

١٣- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط وأن ينظر في خطوات أخرى للتوصل إلى حل بما يتفق مع قراراته ذات الصلة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٩٩

مقررات

وفي الجلسة ٣٢٠٠، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك :

"رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25622)^(٣٨)؛

"رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب (S/25623)^(٣٩)؛

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، ليتخذ مكانا إلى مائدة المجلس.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة للسيد سايروس فانس، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)

المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢٨^(٣٨) و ٢٦^(٣٩) آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن محادثات السلم التي أجراها رئيسا للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تسوية سلمية دائمة توفّق عليها الأطراف البوسنية جميعها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على أرض بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" أمر غير مشروع وغير مقبول بالمرّة، وإذ يصر على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في أقرب موعد ممكن،

وإذ يساوره بالغ الجزع والقلق إزاء جسامه المحنة الانسانية لضحايا النزاع الأبرياء في البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن إدائته لجميع الأنشطة التي تجري انتهاكا للقرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بين أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق التي يسيطر عليها الصرب في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء موقف الطرف الصربي البوسني كما ذكر في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣)

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

١ - يثني على خطة السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك بالصيغة التي وافق عليها إثنان من الأطراف البوسنية والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣)، أي الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة (المرفق الأول)، والمبادئ الدستورية التسعة (المرفق الثاني)، والخريطة المؤقتة للمقاطع (المرفق الثالث) واتفاق السلم في البوسنة والهرسك (المرفق الرابع)؛

٢ - يرحب بكون هذه الخطة قبلها الآن بالكامل إثنان من الأطراف البوسنية؛

٣ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء رفض الطرف الصربي البوسني حتى الآن قبول الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة والخريطة المؤقتة للمقاطع ويدعو هذا الطرف إلى قبول خطة السلم بالكامل؛

٤ - يطلب بأن يواصل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية التقيد بوقف إطلاق النار والامتناع عن أي أعمال حربية أخرى؛

٥ - يطلب أيضا بأن تحترم بالكامل حقوق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الدولية الانسانية في الوصول بحرية ودون عائق إلى جميع المناطق في البوسنة والهرسك، وأن يتعاون جميع الأطراف، وخاصة الطرف الصربي البوسني والجهات الأخرى المعنية، تعاوناً تاماً معها وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان سلامة موظفيها؛

٦ - يدين مرة أخرى جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك بصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني" واحتجاز النساء واغتصابهن بصورة جماعية منظمة ومنهجية، ويؤكد من جديد أن الذين يرتكبون هذه الأعمال، أو ارتكبوها، أو الذين يأمرهم بارتكابها، أو أمروا بارتكابها، يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال بصفة شخصية؛

٧ - يعيد تأكيد تأييده للمبادئ التي تقضي بأن جميع البيانات أو الالتزامات الصادرة تحت القهر، لا سيما تلك المتعلقة بالأراضي والممتلكات، تعد لاغية وباطلة تماماً وأن لجميع الأشخاص المشردين الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة وينبغي مساعدتهم في تحقيق ذلك؛

٨ - يعلن استعدادة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة السلم بصورة فعالة بعد الموافقة عليها بالكامل من جانب جميع الأطراف، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب موعد ممكن، وإذا أمكن في موعد لا يتجاوز تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً يتضمن بياناً بالأعمال التحضيرية لتنفيذ المقترحات المذكورة في الفقرة ٢٨ من تقريره المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ومقترحات تفصيلية لتنفيذ خطة السلم، بما في ذلك وضع ترتيبات لفرض سيطرة دولية فعالة على الأسلحة الثقيلة، استناداً، في جملة أمور، إلى مشاورات تجري مع الدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء، التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، على التعاون بفعالية مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ خطة السلم وفقاً للفقرة ٨ أعلاه؛

باء

البوسنيين في البوسنة والهرسك، من أن تحول إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):

وتصميما منه على تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٤- يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون بالكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في القيام بوظائفها المستمدة من القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن الرقابة على الهجرة والجمارك؛

١٠- يقرر أن الأحكام الواردة في الفقرات ١٢ إلى ٣٠ أدناه، بقدر ما تنشئ التزامات تتجاوز الالتزامات المنشأة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، تدخل حيز النفاذ بعد تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن الطرف الصربي البوسني انضم إلى الأطراف الأخرى في التوقيع على خطة السلم وفي تنفيذها، وبأن الصرب البوسنيين كفوا عن هجماتهم العسكرية؛

١٥- يقرر أن الشحنات العابرة من السلع الأساسية والمنتجات عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في نهر الدانوب لن يُسمح بها إلا إذا أذنت بها بالتحديد لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) وأن تخضع كل سفينة مأذون بها للمراقبة الفعالة أثناء مرورها في نهر الدانوب بين فيدين/كالاتات وموهاتش؛

١١- يقرر أيضا أنه إذا أبلغ الأمين العام المجلس، في أي وقت بعد أن يقدم الأمين العام التقرير المذكور أعلاه، بأن الصرب البوسنيين استأنفوا هجماتهم العسكرية أو لم يمثلوا لخطة السلم فإن الأحكام الواردة في الفقرات ١٢ إلى ٣٠ أدناه تصبح نافذة المفعول على الفور؛

١٦- يؤكد أنه لن يُسمح لأي سفينة (أ) مسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو (ب) يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها، أو يسيطر عليها شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها أو (ج) يشتهر في أنها انتهكت أو تنتهك القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أو ٧٥٧ (١٩٩٢) أو ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار بأن تمر عبر منشآت، من بينها أهوسة الأنهار والقنوات، داخل أراضي الدول الأعضاء ويطلب إلى الدول المشاطئة أن تكفل توفير المراقبة الكافية لحركة الملاحة الساحلية بكاملها في النقاط الواقعة بين فيدين/كالاتات وموهاتش؛

١٢- يقرر ألا يُسمح بالاستيراد إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالتصدير منها أو بمرور الشحنات عبرها، باستثناء اللوازم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك اللوازم الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلا بإذن مناسب من حكومة جمهورية كرواتيا، أو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، على التوالي؛

١٧- يعيد تأكيد مسؤولية الدول المشاطئة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الشحن عبر نهر الدانوب يجري وفقا لأحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وهذا القرار، بما في ذلك أي تدابير بموجب سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع الشحنات أو السيطرة عليها على نحو آخر، بغية تفتيش حمولاتها والتحقق من مقاصدها النهائية، ولضمان المراقبة الدولية الفعالة وضمان التنفيذ الدقيق للقرارات ذات الصلة بالموضوع، ويكرر طلبه الوارد في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير المشاطئة، أن تقوم، على الصعيد الوطني أو عن

١٣- يقرر أن تتخذ جميع الدول، عند تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار، خطوات لمنع السلع الأساسية والمنتجات التي يفاد بأنها متجهة إلى أماكن أخرى، لاسيما إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا وتلك المناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب

طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها الدول المشاطنة بصرف النظر عن القيود المفروضة على الملاحة والواردة في الاتفاقات الدولية التي تنطبق على نهر الدانوب؛

١٨- يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة عن الانتهاكات المزعومة للقرارات ذات الصلة بالموضوع، تحدد فيها قدر الإمكان هوية من يبلغ عن قيامه بهذه الانتهاكات من أشخاص أو كيانات، بما فيها السفن؛

١٩- يذكر الدول بأهمية التنفيذ الدقيق للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويطلب إليها رفع دعاوى ضد من ينتهكون التدابير المفروضة بموجب أحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار من أشخاص وكيانات، وفرض الجزاءات الملائمة؛

٢٠- يرحب بدور البعثات الدولية للمساعدة في تطبيق الجزاءات في دعم تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار، وبتعيين منسق الجزاءات من قبل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويدعو منسق الجزاءات وبعثات المساعدة في تطبيق الجزاءات إلى العمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٢١- يقرر أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال، بما في ذلك أية أموال مستمدة من ممتلكات (أ) تابعة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو (ب) تابعة لمشاريع تجارية أو صناعية أو مرافق عامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو (ج) واقعة تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لتلك السلطات أو المشاريع أو لكيانات أينما وجدت أو نظمت، مملوكة أو خاضعة لسيطرة هذه السلطات أو المشاريع، أن تطلب إلى الحائزين على هذه الأموال داخل أراضيها من أشخاص وكيانات تجميد هذه الأموال لضمان ألا تكون متاحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا

الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو مرافق عامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لفائدتها ويدعو جميع الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بهذه الفقرة؛

٢٢- يقرر حظر نقل جميع السلع الأساسية والمنتجات عبر الحدود البرية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو إلى مواطنها أو منها، على أن تكون الاستثناءات الوحيدة كما يلي:

(أ) استيراد اللوازم الطبية والمواد الغذائية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على النحو المنصوص عليه في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وستضع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) في هذا الشأن قواعد مراقبة لتأمين الامتثال الكامل لهذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) استيراد اللوازم الإنسانية الأساسية الأخرى إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي توافق عليها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، بموجب إجراء عدم الاعتراض، على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) شحنات عابرة مقيدة بصرامة عن طريق إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عندما تأذن بها بصفة استثنائية اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، شريطة ألا يؤثر أي حكم في هذه الفقرة على الشحنات العابرة في نهر الدانوب وفقاً للفقرة ١٥ أعلاه؛

٢٣- يقرر أن على كل دولة مجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تمنع مرور جميع مركبات الشحن والمعدات الدارجة إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو خارجها، باستثناء عدد محدود جداً من نقاط عبور الحدود بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية، التي تخطر كل دولة مجاورة للجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بمكانها وتوافق عليها اللجنة؛

٢٤ - يقرر أن تقوم جميع الدول بحجز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات الموجودة في أراضيها والتي يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها، أو يسيطر عليها، شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها وأنه يجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات لصالح الدولة المستولية عليها إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ٧١٣ (١٩٩١) أو ٧٥٧ (١٩٩٢) أو ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار؛

٢٥ - يقرر أن تقوم جميع الدول، في انتظار إجراء تحقيق، باحتجاز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات والحمولات الموجودة في أراضيها والمشتبه في أنها قد انتهكت أو أنها تنتهك القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار، وأن يتم حجز هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات، كما يجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات وحمولاتها، حسبما يكون ملائماً، لصالح الدولة المحتجزة، إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٦ - يؤكد أنه يجوز للدول أن تحمل مالكي السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات نفقات حجزها؛

٢٧ - يقرر حظر تقديم الخدمات المالية وغير المالية على السواء إلى أي شخص أو هيئة لأغراض تتعلق بأي عمل تجاري يدار في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تكون الاستثناءات الوحيدة هي الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات البريدية، والخدمات القانونية التي تتفق مع القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) وكذلك الخدمات التي يكون توفيرها ضروريا لأغراض إنسانية أو لأغراض استثنائية أخرى، حسبما توافق عليه اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة؛

٢٨ - يقرر حظر دخول جميع السفن التجارية إلى المياه الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باستثناء الحالات التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب

القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة، أو لأسباب قاهرة؛

٢٩ - يؤكد من جديد سلطة الدول التي تتصرف بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) في استخدام التدابير التي تتناسب مع الظروف المحددة، حسبما يكون ضروريا طبقا لسلطة مجلس الأمن في تنفيذ هذا القرار وقراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك في المياه الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣٠ - يؤكد أن الأحكام المبينة في الفقرات ١٢ إلى ٢٩ أعلاه والرامية إلى تعزيز تنفيذ التدابير التي فرضها في قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، لا تنطبق على الأنشطة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية، أو المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أو بعثة المراقبين التابعة للجماعة الأوروبية؛

جيم

ورغبة منه في تحقيق قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من جديد في حظيرة المجتمع الدولي بعد أن تنفذ قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا،

٣١ - يعرب عن استعداده، بعد قبول جميع الأطراف البوسنية الثلاثة لخطة السلم وعلى أساس دليل مؤكد، يقدمه الأمين العام، يبين أن الطرف الصربي البوسني يتعاون بحسن نية في تنفيذ الخطة بفعالية، لأن يراجع جميع التدابير الواردة في هذا القرار وفي قراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بهدف إلغائها تدريجيا؛

٣٢ - يدعو جميع الدول إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمة في تعمير جمهورية البوسنة والهرسك؛

٣٣ - يقرر أن يَبْقَى هذه المسألة قيد نظره النشاط.

اتخذ في الجلسة ٢٢٠٠ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين)

مقررات

يتعلق بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك.

"ففي الفقرة ١٧ من القرار، قرر المجلس أن يوفد، في أقرب وقت ممكن، بعثة من أعضاء المجلس إلى البوسنة والهرسك للتحقق من الحالة وموافاة المجلس بتقرير عنها.

"ووفقا لذلك المقرر، يود الرئيس الإفادة بأنه أجرى مشاورات مع أعضاء المجلس وتم التوصل إلى اتفاق على أن تتألف البعثة من أعضاء المجلس الستة التاليين: الاتحاد الروسي، وباكستان، وفرنسا، وفنزويلا، ونيوزيلندا، وهنغاريا".

وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات أجريت في اليوم نفسه، أدلى الرئيس بالبيان التالي لوسائل الإعلام نيابة عن المجلس^(٣٤):

"إن أعضاء مجلس الأمن يساورهم بالغ القلق ازاء التقارير التي تفيد بتفجر الأعمال العدائية العسكرية بين القوات البوسنية الحكومية والوحدات البوسنية الكرواتية شبه العسكرية في شمال وغرب سراييفو. وهم يشعرون بالفزع ازاء التقارير التي أيدتها قوة الأمم المتحدة للحماية والتي تفيد بوقوع أعمال وحشية وقتل، وخاصة قيام الوحدات البوسنية الكرواتية شبه العسكرية بإشعال النار في مساكن المسلمين وإطلاق النيران على عائلات بأكملها في قريتين.

"وإن أعضاء المجلس يدنون بقوة هذا التفجر الجديد للعنف بما يتوخى الجهود الشاملة الرامية إلى اقرار وقف لإطلاق النار والتوصل إلى حل سياسي للصراع في جمهورية البوسنة والهرسك، ويطالبون بأن توقف القوات البوسنية الحكومية والوحدات البوسنية الكرواتية شبه العسكرية تلك الأعمال العدائية على الفور، وبأن تمتنع الأطراف جميعها عن اتخاذ أي إجراء يعرض للخطر أرواح ورفاه سكان المنطقة، وأن تمتثل بدقة لالتزاماتها السابقة، بما في ذلك وقف إطلاق النار، وأن تضاعف جهودها لتسوية النزاع.

في الجلسة ٣٢٠١، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي الأرجنتين والأردن وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبحرين وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزائر وجزر القمر وجمهورية إيران الإسلامية والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسيراليون وقطر وكرواتيا وكندا وليتوانيا ومالطة وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنمسا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب ممثل تركيا المقدم إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٥)، أن يوجه الدعوة إلى السيد إنجن أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٢٠٢، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو، بالإضافة إلى الممثلين المدعويين سابقا، ممثل الجمهورية التشيكية إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة ٣٢٠٣، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، واصل المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أصدر الرئيس المذكرة التالية نيابة عن المجلس^(٣٤):

"يود رئيس مجلس الأمن أن يشير إلى القرار ٨١٩ (١٩٩٣) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣١٩٩ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ فيما

إليه، فضلا عن حرمان المدنيين من المعونة والخدمات الإنسانية، كالمساعدة الطبية والمرافق الأساسية، أو إعاقة حصولهم عليها.

وإذ يضع في اعتباره الاحتياجات الأمنية والإنسانية العاجلة التي يواجهها العديد من المدن في البوسنة والهرسك على النحو الذي زاد من حدته التدفق المستمر لأعداد كبيرة من النازحين بمن فيهم بوجه خاص المرضى والجرحى.

وإذ يضع في اعتباره أيضا الطلب الرسمي الذي قدمته البوسنة والهرسك^(٤٠)

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على مختلف المدن في البوسنة والهرسك، وقد عقد العزم على كفالة السلم والاستقرار في جميع أنحاء البلد، وعلى وجه السرعة في مدن سراييفو وتوزلا وجيبا وغورازدي وبيهاك، إضافة إلى سريبرينيتسا.

واقترعا منه بأن المدن المهددة وضواحيها ينبغي معاملتها بوصفها مناطق آمنة، لا تتعرض للهجمات المسلحة ولاي عمل آخر من الأعمال العدائية التي تهدد راحة سكانها وسلامتهم.

وإدراكا منه في هذا الصدد للطابع الفريد لمدينة سراييفو، كمركز متعدد الثقافات ومتعدد الطوائف الإثنية ومتعدد الديانات يمثل امكانية التعايش والعلاقات المتبادلة بين جميع الطوائف في البوسنة والهرسك، وللحاجة إلى الحفاظ عليه وتفاذي المزيد من تدميره.

وإذ يؤكد أنه ينبغي عدم تفسير أي شيء في هذا القرار على أنه يتعارض مع روح أو نص خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك أو يحيد عنهما بأي شكل،

واقترعا منه بأن معاملة المدن المشار إليها أعلاه بوصفها مناطق آمنة سيسهم في التنفيذ المبكر لخطة السلم.

واقترعا منه أيضا بأنه يجب اتخاذ خطوات أخرى، حسبما يكون ضروريا، من أجل تحقيق الأمن لجميع تلك المناطق الآمنة.

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٨١٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ المتعلقة بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ يتصرف في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١- يرحب بتقرير بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣) وخاصة بالتوصيات المتعلقة بالمناطق الآمنة.

٢- يطلب بأن تتوقف على الفور جميع عمليات الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛

٣- يعلن أنه ينبغي أن تعامل مدينة سراييفو عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك والمناطق الأخرى المعرضة للتهديد، وخاصة مدن توزلا وجيبا وغورازدي وبيهاك، إضافة إلى سريبرينيتسا، وضواحي هذه المدن، من جانب جميع الأطراف المعنية، كمناطق آمنة؛ وألا تتعرض للهجمات المسلحة ولا لأي عمل آخر من الأعمال العدائية؛

٤- يعلن أيضا أنه ينبغي مراعاة ما يلي في هذه المناطق الآمنة:

(أ) الوقف الفوري للهجمات المسلحة أو أي عمل عدائي ضد هذه المناطق الآمنة، وكذلك انسحاب جميع الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية من هذه المدن إلى مسافة لا تعود تشكل منها أي تهديد لأمنها ولأمن سكانها، ويتولى مراقبون عسكريون تابعون للأمم المتحدة مراقبة ذلك؛

(ب) احترام جميع الأطراف الكامل لحقوق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الإنسانية الدولية في الوصول بحرية ودون أي عائق إلى جميع المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك والاحترام الكامل لسلامة الأفراد المشتركين في هذه العمليات؛

٥- يطلب تحقيقا لهذه الغاية بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، وغيرها، مع قوة الحماية تعاوننا كاملا وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لاحترام هذه المناطق الآمنة؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة بغية رصد الحالة الإنسانية في المناطق الآمنة ويأذن لتحقيق هذا الهدف بتعزيز قوة الحماية بإضافة خمسين مراقبا عسكريا تابعا

للأمم المتحدة، مع ما يتصل بذلك من معدات ودعم سوقي، ويطالب أيضا في هذا الصدد بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية وغيرها مع قوة الحماية تعاوننا كاملا وعلى الفور؛

٧ - يعلن عن استعداده، لدى تخلف أي طرف عن الامتثال لهذا القرار، للنظر على الفور في اعتماد أية تدابير اضافية لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا ولكفالة احترام أمن أفراد الأمم المتحدة؛

٨ - يعلن أن الترتيبات المتخذة عملا بهذا القرار ستظل قائمة إلى أن يتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بوقف الأعمال العدائية وفصل القوات والاشراف على الأسلحة الثقيلة على النحو المتوخى في خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٢٠٨

مقررات

في الجلسة ٢٢١٠، المعقودة في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤١) :

"إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى بيانه المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن الأعمال الوحشية وعمليات القتل التي ترتكب في المناطق الواقعة شمال وغرب سراييفو^(٤٢)، يعرب عن بالغ قلقه إزاء الهجوم العسكري الجديد الكبير الذي تشنه الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية في مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا.

"ويدين المجلس بقوة هذا الهجوم العسكري الكبير الذي تشنه الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية والذي لا يتمشى على

الإطلاق مع توقيع الطرف الكرواتي البوسني على خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك. ويطالب المجلس بوقف الهجمات على مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا فورا، وبانسحاب الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية على الفور من المنطقة وبتقيد جميع الأطراف على وجه الدقة بالتزاماتها السابقة فضلا عن وقف إطلاق النار الذي جرى الاتفاق عليه اليوم بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني.

"وعرب المجلس أيضا عن شديد قلقه لأن الكتيبة التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية في المنطقة قد أُجبرت تحت النيران على إعادة الوزع نتيجة لهذا الهجوم الأخير، ويدين رفض الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية السماح بوجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ولا سيما في مدينة موستار.

"ويكرر المجلس مرة أخرى تأكيد طلبه السماح لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بالتنقل، دون إعاقة، في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، ويطالب، في هذه الحالة على وجه الخصوص، بأن تكفل الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية سلامة وأمن قوة الأمم المتحدة للحماية فضلا عن جميع أفراد الأمم المتحدة في مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن شديد قلقه إزاء تزايد الموقف العدائي الذي تتخذه الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية تجاه أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويطلب المجلس إلى جمهورية كرواتيا، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاق زغرب المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٤٣)، أن تمارس كل ما لديها من نفوذ على القيادة والوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية لكي توقف فورا هجماتها لا سيما في مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا. ويطلب كذلك من كرواتيا أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب قرار المجلس ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، بما في ذلك إنهاء جميع أشكال التدخل واحترام السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك.

"ويؤكد المجلس من جديد، مرة أخرى، سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وممارسة التطهير الإثني".

"ويُبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره وهو على استعداد للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تقييد جميع الأطراف، وسائر من يعينهم الأمر، بالتزاماتهم واحترامهم تماما قرارات المجلس ذات الصلة".

وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣^(٤٣) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، لعرضها على أعضاء المجلس، أبلغ الأمين العام الرئيس والأعضاء أنه قرر تعيين السيد ثورفالد ستولتينبرغ (النرويج) كي يخلف السيد سايروس فانس كرئيس مشارك للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وأعلن الأمين العام أيضا أنه قرر تعيين السيد ستولتينبرغ، بالإضافة إلى ذلك، ممثلا خاصا له بيوغوسلافيا السابقة، على أن يكون ذلك نافذا على الفور. وسيتولى السيد ستولتينبرغ، بهذه الصفة، مسؤولية الإشراف على جميع أنشطة الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة وتنسيقها، بما في ذلك، في الوقت الملائم، تنفيذ خطة فانس - أوين فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣^(٤٤)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن تعيين السيد ثورفالد ستولتينبرغ رئيسا مشاركا للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا^(٤٥)، وبالإضافة إلى ذلك، ممثلا خاصا لكم ليوغوسلافيا السابقة. وهم يرحبون بقراركم".

وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣^(٤٥) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى تطورات جدد مؤخرا في البوسنة والهرسك، وأرفق نص اتفاق لوقف الأعمال العدائية أبرم بين الجنرال سيفر هاليوفيتش والجنرال ميلفوي بيتكوفيتش في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، في موستار بحضور الجنرال موريون التابع لقوة الأمم المتحدة للحماية والسفير جان - بيير تيبو التابع لبعثة المراقبة للجماعة الأوروبية. وفي

هذا السياق، ذكر الأمين العام بأن موستار تقع على أحد طرق الإمداد الرئيسية لقوافل الإغاثة الإنسانية. وإلى جانب الشواغل الإنسانية العامة، بذلت قوة الأمم المتحدة للحماية مساعيها الحميدة للمساعدة في ترتيب وقف إطلاق النار في موستار، بما يتفق مع المسؤوليات العامة للأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي إطار ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بموجب قرار مجلس الأمن ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وجدت القوة أن القتال في موستار يربك للغاية تقديم مساعدة الإغاثة الإنسانية؛ ولذلك لم يكن أمام القوة من خيار سوى التدخل إذا أرادت تنفيذ ولايتها الأصلية. وذكر الأمين العام بأن قرار المجلس ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي يعلن عن عدد من "المناطق الآمنة"، بالإضافة إلى سراييفو وتوزلا وجيبا وغورازدي وبيهاتش وسريبرينيتسا، يشير إلى "مناطق أخرى مهددة على نفس النحو". ومن الجلي أن الحالة في موستار تؤهل هذه المدينة لتكون "منطقة مهددة". وهو اعتبار ساعد على تحديد شروط اشتراك قوة الأمم المتحدة للحماية بنشاطها في حضور الاتفاق المبرم في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ بين الجنرال هاليوفيتش والجنرال بيتكوفيتش، وفي جملة أمور، وزع سرية من الكتيبة الإسبانية للفصل بين القوات. وإن وجود قوة الأمم المتحدة للحماية جزء لا يتجزأ من اتفاق وقف إطلاق النار وقد ساعد دون شك في تخفيف حدة التوتر وفي استقرار الحالة. ومع ذلك فقد أعرب بعض أعضاء مجلس الأمن عن القلق بشأن الولاية الرسمية لقوة الأمم المتحدة للحماية في هذا الصدد. ومن دواعي هذا القلق أيضا اشتراك ضباط الشرطة المدنيين الذين ينص عليهم الاتفاق المبرم في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ بين جانب الكروات البوسنيين وجانب المسلمين البوسنيين، وهو أمر لا يوجد إذن من مجلس الأمن بشأنه. ولتوضيح الولاية، طلب الأمين العام تأكيد هل التفسير المذكور أعلاه للولاية مقبول لدى مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣^(٤٦)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن قوة الأمم المتحدة للحماية^(٤٥). وفيما يتعلق بالحالة في منطقة موستار، يتفق أعضاء المجلس مع ما ورد في

رسالتكم من تفسير لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية".

وفي الجلسة ٣٢٢٨، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد بشكل خاص قراره ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ للذين طالب فيهما بمعاملة بعض المدن والمناطق المحيطة بها في جمهورية البوسنة والهرسك بوصفها مناطق آمنة،

٣
وإذ يعيد تأكيد سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يدين الهجمات العسكرية، والتدابير التي لا تنم عن الاحترام لسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، إذ أنها كدولة عضو في الأمم المتحدة تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جزعه إزاء الحالة الخطيرة التي لا تطاق في البوسنة والهرسك، الناشئة عن انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على الأراضي بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" هو عمل غير مشروع وغير مقبول على الإطلاق،

وإذ يثني على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني للتوقيع على خطة فانس - أوين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تمادي الطرف الصربي البوسني في رفض قبول خطة فانس - أوين

وإذ يهيب بالطرف المذكور أن يقبل خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك بالكامل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة في إقليم البوسنة والهرسك، مما يتعارض تماما مع خطة السلم،

وإذ تشير جزعه المحنة الناجمة عن ذلك والتي ألمت بالسكان المدنيين في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، لا سيما في سراييفو وبيهاتش وسريبرينيتسا وغورازدي وتوزلا وجيبا،

وإذ يدين عرقلة إيصال المساعدة الانسانية، وبالدرجة الأولى من جانب الطرف الصربي البوسني،

وتصميما منه على ضمان حماية السكان المدنيين في المناطق الآمنة وتشجيع التوصل إلى حل سياسي دائم،

وإذ يؤكد الحظر الذي فرضته القرارات ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ على التحليقات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد على أن مفهوم المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك بصيغته الواردة في القرارات ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) كان قد اعتمد استجابة لحالة طوارئ، وإذ يلاحظ أن المفهوم الذي اقترحه فرنسا في الوثيقة واقترحه آخرون من شأنه أن يوفر مساهمة قيمة وينبغي ألا يعتبر بأي حال من الأحوال غاية في حد ذاته، بل جزءا من عملية فانس - أوين وخطوة أولى في سبيل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم،

واقترعا منه بأن من شأن معاملة المدن والمناطق المحيطة بها والمشار إليها أعلاه بوصفها مناطق آمنة أن يسهم في التنفيذ المبكر لذلك الهدف،

وإذ يؤكد على أن الحل الدائم للنزاع في البوسنة والهرسك ينبغي أن يقوم على المبادئ التالية: الوقف الفوري والتام لأعمال القتال، والانسحاب من الأراضي التي تم الاستيلاء عليها باستعمال القوة وأسلوب "التطهير الإثني"، وعكس

نتائج "التطهير الإثني" والاعتراف بحق جميع اللاجئين في العودة إلى ديارهم، واحترام سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وإذ يلاحظ العمل البالغ الأهمية الذي تضطلع به حاليا قوة الأمم المتحدة للحماية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وأهمية استمرار ذلك العمل.

وإذ يقرر أن الحالة في البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١ - يدعو إلى التنفيذ التام والفوري لكافة قراراته ذات الصلة؛

٢ - يشيد بخطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك على نحو ما ورد في الوثيقة S/25479؛

٣ - يؤكد من جديد عدم مقبولية حيازة الأرض باستخدام القوة، وضرورة استعادة سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي بشكل تام؛

٤ - يقرر كفالة الاحترام التام للمناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)؛

٥ - يقرر أيضا أن يوسع، تحقيقا لتلك الغاية، ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام، في المناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، بالحيولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة، ومراقبة وقف إطلاق النار، والعمل على انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، وباحتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان، بالإضافة إلى الاشتراك، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان؛

٦ - يؤكد على أن المناطق الآمنة تدبير مؤقت وأن الهدف الأساسي لا يزال هو عكس نتائج استخدام القوة والسماح لجميع الأشخاص المشردين من ديارهم في البوسنة والهرسك بالعودة إلى ديارهم

في سلم، بدءا، في جملة أمور، بالتنفيذ الفوري لأحكام خطة فانوس - أوين في المناطق التي وافقت عليها الأطراف المعنية مباشرة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع جهات منها حكومات الدول الأعضاء المساهمة بقوات في قوة الحماية، بما يلي:

(أ) إجراء ما قد يتطلبه تنفيذ هذا القرار من تعديلات أو تعزيزات لقوة الحماية، والنظر في تكليف عناصر من القوة لدعم العناصر المكلفة بحماية المناطق الآمنة، وذلك بالاتفاق مع الحكومات المساهمة بقوات؛

(ب) الإيعاز إلى قائد قوة الحماية بأن يعيد، قدر الإمكان، وزع القوات الموجودة تحت قيادته في البوسنة والهرسك؛

٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم بقوات، بما في ذلك المساهمة بدعم سوقي، لتيسير مهمة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمناطق الآمنة ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي تقدم بالفعل قوات لهذا الغرض، ويدعو الأمين العام إلى السعي للحصول على وحدات إضافية من الدول الأعضاء الأخرى؛

٩ - يأذن لقوة الحماية، بالإضافة إلى الولاية المحددة في القرارات ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٧٦ (١٩٩٢) عند إضطلاعها بالولاية المحددة في الفترة ٥ أعلاه وعند التصرف دفاعا عن النفس، باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، للرد على أي طرف من الأطراف يتصف بالمناطق الآمنة، أو للتصدي لأي توغل مسلح فيها، أو في حالة أي عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها؛

١٠ - يقرر أنه، بصرف النظر عن الفقرة ١ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، يجوز للدول الأعضاء، بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أن تتخذ في إطار سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الحماية جميع التدابير اللازمة، عن طريق استخدام القوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها في البوسنة والهرسك، لدعم قوة

الحماية في أداء ولايتها المحددة في الفقرتين ٥ و ٩ أعلاه؛

١١- يطلب من الدول الأعضاء المعنية والأمين العام وقوة الحماية القيام بتنسيق وثيق فيما يتعلق بالتدابير التي يجري اتخاذها تنفيذاً للفقرة ١٠ أعلاه، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق الأمين العام؛

١٢- يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس، إن أمكن في غضون سبعة أيام من اعتماد هذا القرار، تقريراً لاتخاذ إجراء بشأن طرائق تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك آثاره المالية؛

١٣- يدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز شهرين من اعتماد هذا القرار، تقريراً عن تنفيذه ومدى الامتثال له؛

١٤- يؤكد أنه سيقتي الخيارات الأخرى متاحة لاتخاذ تدابير جديدة وأشد، ولن يكون هناك حكم مسبق على أي منها أو استبعاده من النظر؛

١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط، ويتعهد باتخاذ إجراء فوري، حسب الاقتضاء.

اتخذ في الجلسة ٣٢٢٨ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (باكستان وفنزويلا)

مقران

في الجلسة ٣٢٣٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٨٢٨ (١٩٩٣)

المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد المطالب الواردة في قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ والقرارات اللاحقة ذات الصلة بأن يتوقف على الفور التدخل من خارج البوسنة والهرسك بجميع أشكاله وبأن يتخذ جيرانها إجراءات سريعة لوضع حد لكل أنواع التدخل وباحترام سلامتها الإقليمية،

وإذ يشير إلى ما طلب في قراره ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بأن تتوقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فوراً عن إمداد الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية بالأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم الخدمات لها،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إمكانية وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك^(٤٧)،

وإذ يعرب عن إدائته لجميع الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها انتهاكا للقرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بين أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يرى أنه لكي يتسنى تسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، على النحو المبين في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢)،

وإذ يلاحظ ما سبق أن أعلنته السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من استعداد لوقف إرسال جميع الإمدادات، فيما عدا الإمدادات الانسانية، إلى الطرف الصربي البوسني، وإذ يحث على التنفيذ التام لذلك التعهد،

مقرران

في الجلسة ٣٢٤١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) S/25939 و Corr.1 و (Add.1)"^{٥٧}.

القرار ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣^{٥٨} عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) بشأن المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد جزعه إزاء الحالة الخطيرة التي لا تحتمل في البوسنة والهرسك، الناشئة عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى الأهمية المتعاضمة للبحث عن حل سياسي شامل للنزاع في البوسنة والهرسك،

وتصميماً منه على تنفيذ أحكام القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تنفيذاً كاملاً،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

٢ - يقرر أن يأذن بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية لمواجهة الاحتياجات من القوات الإضافية، المذكورة في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام كنهج أولي؛

وإذ يعتبر أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق تسوية سلمية للنزاع في البوسنة والهرسك المنصوص عليها في خطة فانس - أوين للسلام،

وإذ يضع في الاعتبار الفقرة ٤ (أ) من قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن قيام جميع الدول بمنع استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو تكون مصدرة منها إلى أقاليم تلك الدول، والفقرة ١٢ من قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) فيما يتعلق بالواردات إلى المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية البوسنية في البوسنة والهرسك أو بالصادرات من تلك المناطق أو الشحنات العابرة لها،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في أسرع وقت ممكن، تقريراً آخر عن خيارات وزع مراقبين دوليين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، يستقدمون من الأمم المتحدة، وعند اللزوم، من الدول الأعضاء التي تتصرف وطنياً أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لرصد تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة رصدًا فعالاً، مع إيلاء الأولوية للحدود المشتركة بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأخذاً في الاعتبار التطورات الحاصلة منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وكذلك الظروف المختلفة المؤثرة على مختلف قطاعات الحدود والحاجة إلى آليات تنسيق ملائمة؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى الاتصال فوراً بالدول الأعضاء، وطنياً أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لكفالة أن تتاح له بصورة متواصلة أي مواد ذات صلة مستقاة من المراقبة الجوية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٣٤

وفي رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٥٩)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء المجلس في تقريركم المؤرخ ١ تموز/يوليه بشأن الخيارات المتاحة لوزع مراقبين دوليين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك^(٥٠). ومازالوا يعتقدون أنه ينبغي وزع المراقبين الدوليين على حدود البوسنة والهرسك على أن تعطى الأولوية للحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وذلك لتسهيل تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

"وإذ يضع أعضاء المجلس في اعتبارهم الملاحظات الواردة في تقريركم، فإنهم يطلبون منكم أن تتصلوا بالدول الأعضاء من أجل معرفة ما إذا كانت مستعدة، على أساس فردي أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لتوفير الأفراد المؤهلين للعمل كمراقبين على امتداد حدود البوسنة والهرسك ولمواصلة استكشاف جميع الامكانيات لتنفيذ المفهوم القائم على وجود أشخاص يرصدون الحدود. وهم يطلبون أيضا منكم أن تتابعوا مسألة التنفيذ مع السلطات في البلدان المجاورة بغية نيل تعاونها الكامل.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأن الاتصالات المقترحة في الفقرة السابقة، فضلا عن التقارير ذات الصلة، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٨٢٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما يتصل بالمواد المستمدة من الرقابة الجوية".

وفي الجلسة ٣٢٥٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/26107)"^(٥١).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٥٢):

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات، في جملة أمور، مع حكومات الدول الأعضاء المشاركة بقوات في قوة الحماية، على نحو ما هو مطلوب في القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)؛

٤ - يعيد تأكيد قراره الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) بشأن استخدام للقوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها لدعم قوة الحماية في أداء ولايتها، ويشجع الدول الأعضاء، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، على التنسيق على نحو وثيق مع الأمين العام في هذا الشأن؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم بقوات، بما في ذلك الدعم السوقي والمعدات، لتيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمناطق الآمنة؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس بصفة منتظمة عن تنفيذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) وهذا القرار؛

٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٤١

مقررات

في الجلسة ٣٢٤٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي الأردن واستونيا وأفغانستان وألبانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوكرانيا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتركيا وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا والسنتغال وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا وماليزيا ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

"أحاط مجلس الأمن علما ببالح القلق بالرسالة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس هيئة رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك^(٥٧) بشأن الهجوم العسكري للصربيين البوسنيين في منطقة جبل ايفمان القريبة من سراييفو، وهي المدينة التي ظلت منذ قرون مثالا بارزا لمجتمع متعدد الثقافات والأعراق والديانات، والذي يلزم حمايته والحفاظ عليه.

"ويجدد المجلس طلبه بأن تَوقف جميع الأعمال العدائية في البوسنة والهرسك وبأن تمتنع الأطراف والجهات المعنية الأخرى عن القيام بأعمال عدائية. والمجلس يؤيد الدعوة التي وجهها الرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في هذا الشأن والتي تهدف إلى تسهيل محادثات السلم.

"ويؤكد المجلس من جديد قراره ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وقد أعلن في الأول منهما سراييفو منطقة آمنة ينبغي ألا تتعرض للهجمات المسلحة ولاي عمل آخر من الأعمال العدائية وأن تنسحب منها الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية البوسنية الصربية إلى مسافة لا تعد عندها تشكل تهديدا لأمنها ولأمن سكانها. ويدين المجلس هجوم الصرب البوسنيين على جبل ايفمان الذي يهدف إلى زيادة عزل سراييفو وتصعيد الضغوط الأخيرة غير المقبولة والتي لم يسبق لها مثيل على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وشعبها قبل المحادثات الوشيكة في جنيف. ويطالب المجلس بوضع حد فوري لهذا الهجوم ولجميع الهجمات الموجهة ضد سراييفو، كما يطلب أن توقف على الفور جميع انتهاكات القانون الانساني الدولي. ويطالب المجلس بأن يُوقف تعطيل المرافق العامة (بما فيها المياه والكهرباء والوقود والاتصالات) من الجانب الصربي البوسني، وإعاقة عملية إيصال الإغاثة الانسانية والتدخل فيها من الجانبين الصربي البوسني والكرواتي البوسني.

"ويطلب المجلس إلى الأطراف أن تجتمع في جنيف تحت رعاية الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويدعو الأطراف إلى التفاوض بحدية من أجل تحقيق تسوية عادلة ومنصفة على أساس سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي والمبادئ التي أقرها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في لندن في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وأيدها المجلس في بيانه المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٥٨). والمجلس يؤكد من جديد بصفة خاصة عدم قبول التطهير الإثني أو الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة أو أي تفكيك لجمهورية البوسنة والهرسك.

"ويؤكد المجلس أنه سيبقي على جميع الخيارات مفتوحة، مع عدم الحكم مسبقا على أي منها أو استبعاد النظر فيه".

وفي الجلسة ٣٢٦٩، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٨٥٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد سيادة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن البوسنة والهرسك، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن البوسنة والهرسك قد تعرضت بشكل مستمر لأعمال عدائية مسلحة خرقا لقرار مجلس الأمن

٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأنه على الرغم من جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية، لا يوجد امتثال حتى الآن لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة من قبل الجانب الصربي البوسني.

وإذ يدين مرة أخرى جميع جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي أيا كان مرتكبوها، سواء منهم الصربيون البوسنيون أو سائر الأفراد،

وإذ يشعر ببإلغ القلق إزاء تدهور الأحوال الإنسانية في البوسنة والهرسك، بما في ذلك الأحوال في موستار وحولها، وقد عقد العزم على أن يدعم بكل وسيلة ممكنة الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل مواصلة توفير المساعدات الإنسانية لمن يحتاجها من المدنيين،

وإذ يشعر بالقلق إزاء استمرار حصار سراييفو وموستار والمدن الأخرى المعرضة للتهديد.

وإذ يدين بشدة تعطيل المرافق العامة (بما فيها المياه والكهرباء والوقود والاتصالات) وبخاصة من قبل الجانب الصربي في البوسنة، وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون على استعادة تلك المرافق،

وإذ يشير إلى مبادئ التسوية السياسية التي اعتمدها مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى عدم قبول الاستيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة وممارسة "التطهير الإثني"،

وإذ يشدد على ضرورة إنهاء الأعمال العدائية في البوسنة والهرسك من أجل إحراز تقدم ملموس في عملية السلم،

وإذ يدرك مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يأخذ في اعتباره تقارير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي

المعني بيوغوسلافيا السابقة، الواردة في الوثائق S/26233 و S/26260 و S/26337،

وإذ يقرر أن الوضع الخطير في البوسنة والهرسك لا يزال يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن آخر التطورات في محادثات السلم في جنيف ويحث الأطراف على أن تقوم بأسرع ما يمكن، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين، بإبرام تسوية سياسية عادلة وشاملة، يتم الاتفاق عليها بحرية بين جميع الأطراف؛

٢- يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار وللأعمال العدائية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك كأمر لا بد منه لتحقيق حل سياسي عادل ومنصف للنزاع في البوسنة والهرسك عن طريق المفاوضات السلمية؛

٣- يطالب جميع من يهمهم الأمر بتيسير انسياب المساعدة الإنسانية بدون عوائق، بما في ذلك توفير الطعام والمياه والكهرباء والوقود والاتصالات، وخاصة إلى المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك؛

٤- يطالب أيضا بأن يقوم جميع الأطراف في جميع الأوقات بالاحترام الكامل لسلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البوسنة والهرسك وفعالية مهامهم؛

٥- يحيط علما مع التقدير برسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٥٥) التي يذكر فيها أن الأمم المتحدة لديها الآن القدرة التنفيذية المبدئية لاستخدام القوة الجوية في دعم قوة الحماية في البوسنة والهرسك؛

٦- يؤكد أن حل النزاع في البوسنة والهرسك يجب أن يتم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ويؤكد أيضا في هذا الصدد على استمرار أهمية ما يلي:

(أ) سيادة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٥٦):

"يعرب مجلس الأمن عن عميق قلقه لما أفادت به التقارير مؤخرا من أن الكروات البوسنيين يحتجزون المسلمين البوسنيين في معسكرات اعتقال في ظل أحوال يرثى لها. ويشير المجلس إلى مشاعر الاشمئزاز والإدانة الدولية التي صاحبت ما تكتشف في العام الماضي عن الظروف التي كان المسلمون البوسنيون والكروات البوسنيون يحتجزون فيها في معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب البوسنيون.

"ويؤكد المجلس من جديد المبدأ القاضي بوجود أن يتاح للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول إلى جميع المحتجزين في البوسنة أينما كانوا. ويلاحظ أن اللجنة قد أتت لها فرصة الوصول إلى بعض المحتجزين، إلا أنه يشير مع الإدانة إلى العقوبات التي وضعها الكروات البوسنيون من قبل أمام محاولات اللجنة الوصول إلى هذه المعسكرات لكي تطمئن على أحوال المحتجزين. ويحيط علما كذلك بالنداء الذي وجهه مؤخرا رئيس كرواتيا إلى الكروات البوسنيين^(٥٧).

"ويؤكد المجلس على حقيقة أن المعاملة غير الإنسانية والإيذاءات التي تمارس في مراكز الاعتقال إنما تنتهك القانون الإنساني الدولي. وفضلا عن ذلك، وعلى نحو ما سبق أن أشار إليه المجلس، فإن الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرؤن بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف^(٥٨) مسؤولون بصفة فردية فيما يتعلق بهذه الانتهاكات.

"ويطلب المجلس إلى الكروات البوسنيين القيام فورا بتزويد لجنة الصليب الأحمر الدولية بمعلومات كاملة عن جميع المعسكرات التي يحتجز فيها المسلمون البوسنيون وأي سجناء آخرين، وأن يكفلوا للجنة ولجميع الهيئات الدولية المعنية بصفة مشروعة حرية

(ب) أن أي تغيير في اسم الدولة أو أي تغييرات تتصل بالتنظيم الداخلي للدولة، كتلك الواردة في الاتفاق الدستوري المرفق بتقرير الرئيس المشاركين في الوثيقة S/26337، لن يؤثر على استمرار عضوية البوسنة والهرسك في الأمم المتحدة؛

(ج) المبادئ التي اعتمدها مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك ضرورة وقف الأعمال العدائية، ومبدأ التسوية المتفاوض عليها التي يتم التوصل إليها بحرية، وعدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالقوة أو عن طريق "التطهير الإثني" وحق اللاجئين وغيرهم ممن لحقت بهم خسائر في التعويض وفقا للبيان بشأن البوسنة الذي اعتمده مؤتمر لندن؛

(د) الاعتراف بحق جميع الأشخاص المشردين في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة، واحترام هذا الحق؛

(هـ) الإبقاء على سراييفو، عاصمة البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والأثنيات والأديان؛

٧ - يشير إلى مبدأ المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وإلى مقرره الوارد في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بإنشاء محكمة دولية؛

٨ - يعلن استعدادده للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة، التي تتطلب قرارا من مجلس الأمن، لمساعدة الأطراف في التنفيذ الفعال لتسوية عادلة ومنصفة بمجرد أن يتم الاتفاق عليها بحرية من الأطراف؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٦٩

مقررات

في الجلسة ٣٢٧٦، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له

الوصول بغير عوائق إلى المحتجزين أينما كانوا.

"ويعتقد المجلس أن حكومة كرواتيا تقع على عاتقها مسؤولية استخدام نفوذها لدى الكروات البوسنيين لضمان الامتثال لهذا البيان ويدعو حكومة كرواتيا إلى اتخاذ خطوات فورية لتحقيق ذلك.

"ويؤكد المجلس أيضا أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقيات جنيف، ويذكر تلك الأطراف باستعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة إذا ما تقاعس أي منها عن التقيد بالوفاء بالتزاماته.

"ويقرر المجلس إبقاء المسألة قيد نظره".

وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(٥٨):

"استمع أعضاء مجلس الأمن إلى تقرير شفوي أولي من الأمانة العامة بشأن المذبحة التي تعرض لها السكان المدنيون في قرية ستوبني دو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على أيدي قوات مجلس الدفاع الكرواتي. واستمعوا أيضا إلى تقارير عن اعتداءات على قوة الأمم المتحدة للحماية من جانب أشخاص مسلحين يرتدون زي قوات الحكومة البوسنية، وعن اعتداء تعرضت له قافلة إنسانية مشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في البوسنة الوسطى.

"ويدين أعضاء المجلس دون تحفظ أعمال العنف هذه. وهم يعربون عن بالغ قلقهم إزاء المعلومات الأولية التي مؤداها أن من المرجح أن قوات مسلحة نظامية ومنظمة قد اشتركت في ذلك. وطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً كاملاً بشأن المسؤولية عن هذه الأفعال. وأعضاء المجلس مستعدون لاستخلاص كل النتائج المناسبة من هذا التقرير، الذي سيحال أيضا إلى لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار ٧٨٠ (١٩٩٢).

"ويكرر أعضاء المجلس مطالبتهم بأن تتقيد جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وبأن يحمّل المسؤولون عن تلك الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي تبعة ارتكابها وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. ويطلب أعضاء المجلس جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة بضمان حرية المرور دون عائق للمساعدة الإنسانية وأمن الأفراد المسؤولين عنها".

وفي الجلسة ٣٣٠٨، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، ببيانين نيابة عن المجلس. ونص البيان الأول^(٥٩) كما يلي:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء ما ورد من تقارير عن تدهور الحالة في البوسنة الوسطى حيث تعرض السكان المدنيون لخطر شديد.

"ويطلب المجلس جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يعرض للخطر سلامة ورفاه السكان المدنيين.

"ويشعر المجلس بقلق مماثل إزاء الحالة الإنسانية العامة السائدة في جمهورية البوسنة والهرسك. ويكرر الاعراب عن مطالبته جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بضمان الوصول إلى المساعدات الإنسانية دون أية عراقيل.

"والمجلس، إدراكا منه للعبء الثقيل الذي تضيقه تلك التطورات إلى الحالة الإنسانية القائمة والمحسوفة بالمخاطر للاجئين والمشردين في البوسنة والهرسك وفي البلدان المحيطة بها، يطلب إلى جميع الأطراف تقديم المساعدة إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية المختصة في جهودها المبذولة لتقديم الاغاثة

إلى السكان المدنيين المتضررين في تلك البلدان.

"ويحث المجلس جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس والامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة".

ونص البيان الثاني^(٣٠) كما يلي:

"يشعر مجلس الأمن بصدمة عميقة إذ يعلم بخبر الحادثة التي وقعت يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، التي اقتادت فيها قوات الصرب البوسنية شخصين كرهائن بينما كانا عضوين في وفد برئاسة المونسنيور فينكو بولييتش، أسقف سراييفو، في طريقه إلى مدينة فارييس في بعثة سلم تحت حماية قوة الأمم المتحدة للحماية.

"إن المجلس يدين بقوة هذا الفعل الشائن الذي يشكل تحدياً سافراً لسلطة قوة الأمم المتحدة للحماية وحصانتها.

"ويلاحظ المجلس أنه، بالرغم من التدخل الفوري والمحمود من جانب الممثل الخاص للأمين العام، لم يطلق سراح أي من الرهينتين، ويطالب بأن تبادر قوات الصرب البوسنية فوراً إلى إطلاق سراحهما. ويذكر المجلس مرتكبي هذا الفعل بأنهم ملزمون بضمان عدم تعرض الشخصين المحتجزين لأي ضرر وأن أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الانساني الدولي سيتحملون المسؤولية الشخصية عن أفعالهم.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تحقيقاً دقيقاً في الحادثة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بغير توان. ويحث المجلس جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على عدم اتخاذ أي إجراء قد يزيد الحالة تفاقمًا.

"ويدين المجلس جميع الهجمات والأعمال العدائية التي ترتكبها جميع الأطراف في البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا ضد قوة الأمم المتحدة للحماية، التي ازدادت تواتراً في غضون الأسابيع الأخيرة، ويطالب بوقف تلك الهجمات على الفور".

وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣١) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى بيان الرئيس المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣٢)، الذي طلب فيه المجلس تقديم تقرير دون تأخير بشأن الحادث الذي وقع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والمتعلق بأخذ شخصين كانا مستقلان عربيتين مدرعتين تابعتين لقوة الأمم المتحدة للحماية رهنيتين من قبل القوات الصربية البوسنية. واستجابة للطلب المذكور، أرفق الأمين العام تقريراً مستفيضاً قدمته له قوة الأمم المتحدة للحماية. وذكر الأمين العام كذلك أن الشخصين المعنيين قد أطلق سراحهما بعد مفاوضات مكثفة وبإشراف مباشر من ممثله الشخصي السيد ثورفالد ستولتينبرغ، وذلك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الساعة ١٢/٠٠ بالتوقيت المحلي.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣٣) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى بيان الرئيس المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٣٤) والذي طلب فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير في أقرب وقت ممكن بشأن المسؤولية عن الحادث الذي وقع في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ - ضمن حوادث أخرى - والذي تعرضت فيه قافلتان من قوافل المعونة الإنسانية لإعتداء بالقرب من نوفى ترافنيك في البوسنة الوسطى. وأرفق الأمين العام تقريراً مقدماً من قوة الأمم المتحدة للحماية يتضمن استنتاجات مجلس تحقيق أنشئ للتحقيق في الحادث، وكذلك الإجراءات التي اتخذت لمتابعة النتائج التي توصل إليها المجلس. وفي الوقت نفسه، انتهز الأمين العام هذه الفرصة كي يعبر عن تعازيه لحكومة الدانمرك ولأسرة السائق، السيد بيارن نيلسين، الذي قُتل في الحادث المذكور أعلاه. وإن الشجاعة التي يبديها الأفراد المشتركون في إيصال المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك وتصميمهم على متابعة هذه المهمة المحفوفة بالمصاعب والمخاطر يستحقان إعجاب المجتمع الدولي.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٣٥) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام التقرير الذي وجهه إليه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة عن آخر التطورات في البحث عن السلم في البوسنة والهرسك.

الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية
الأمم المتحدة والمناطق المجاورة
لها في كرواتيا

مقرر

في الجلسة ٣١٦٣، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا: رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25156)^(٧)".

القرار ٨٠٢ (١٩٩٣)

المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجددا على وجه الخصوص التزامه بخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم^(٨)،

وإذ تقلقه بالغ القلق المعلومات المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن التدهور السريع والعنيف للحالة في كرواتيا نتيجة للهجمات العسكرية التي شنتها القوات المسلحة الكرواتية على المناطق المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية ،

وإذ يدين بشدة تلك الهجمات التي أحدثت إصابات وخسائر في الأرواح في صفوف قوة الحماية ، وكذلك بين السكان المدنيين ،

وإذ يقلقه بالغ القلق أيضا انعدام التعاون في الأشهر الأخيرة من جانب السلطات المحلية الصربية في المناطق المشمولة بحماية قوة الحماية ، واستيلاء تلك السلطات مؤخرا على أسلحة ثقيلة كانت تحت سيطرة قوة الحماية ، والتهديدات بتوسيع نطاق النزاع ،

١ - يطالب بأن تكف القوات المسلحة الكرواتية فوراً عن الأنشطة العدائية التي تمارسها داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو في المناطق المجاورة لها ، وبأن تنسحب القوات المسلحة الكرواتية من تلك المناطق ؛

٢ - يدين بشدة الهجمات التي تشنها تلك القوات على قوة الأمم المتحدة للحماية وهي تؤدي واجبها في حماية المدنيين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ويطالب بإيقافها على الفور ؛

٣ - يطالب أيضا بأن تعاد فوراً إلى قوة الحماية الأسلحة الثقيلة المستولى عليها من مناطق التخزين الخاضعة لسيطرة قوة الحماية ؛

٤ - يطالب كذلك جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالتقيد بمنتهى الدقة بترتيبات وقف إطلاق النار المتفق عليها بالفعل وبالتعاون تعاوناً تاماً ودون أي شرط في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم ، بما في ذلك حل وتسريح وحدات الدفاع الإقليمي الصربية أو أي وحدات أخرى ذات مهمة مماثلة ؛

٥ - يعرب عن تعازيه لأسر أفراد قوة الحماية الذين فقدوا أرواحهم ؛

٦ - يطالب جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بأن تحترم سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة احتراماً تاماً ؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين سلامة الأفراد المعنيين التابعين لقوة الحماية ؛

٨ - يطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن تتعاون مع قوة الحماية في حل جميع المسائل المتبقية المتصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم ، بما في ذلك السماح لحركة المرور المدنية بأن تستعمل معبر ماسلينيتسا استعمالاً حراً ؛

٩ - يطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف وغيرها

بسلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة والقائمين بحفظ السلم في المنطقة .

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره النشط ، لا سيما بهدف النظر فيما قد يلزم اتخاذه من خطوات أخرى لكفالة تنفيذ القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وسائر قرارات المجلس ذات الصلة بتنفيذا تاما ."

وفي الجلسة ٣٢٣١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦٦):

"إن مجلس الأمن، وقد نظر في الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا، يساوره بالغ القلق إزاء عدم مشاركة صربي كرايينا في المحادثات المتعلقة بتنفيذ قراره ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التي كان مقرا عقدها في زغرب يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، ويعرب عن استيائه لتوقف الحوار بين الأطراف والذي كان قد أظهر في الآونة الأخيرة دلائل تقدم مشجعة.

"والمجلس يؤكد تأييده لعملية السلم المضطلع بها تحت رعاية الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويحث الأطراف على حل جميع المشاكل التي قد تنشأ بالوسائل السلمية، وعلى استئناف المحادثات فورا بغية التنفيذ السريع للقرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة. ويعرب المجلس عن استعداده للمساعدة على كفالة تنفيذ اتفاق على هذا الأساس، تتوصل إليه الأطراف، بما في ذلك احترام حقوق السكان الصربيين المحليين.

"والمجلس يذكر الأطراف المعنية بأن المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة هي أجزاء لا تتجزأ من أراضي كرواتيا وأن أي إجراء لا يتفق مع هذا لن يكون مقبولا.

من الجهات المعنية أن تتعاون تعاوننا تاما مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء أو توجيه أي تهديد يمكن أن يقوض الجهود المبذولة حاليا من أجل التوصل إلى تسوية سياسية :

١٠- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٦٣

مقررات

في الجلسة ٣١٦٥، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا: رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25156)"^(٦٧).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦٨):

"إن مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق لما علمه من الأمين العام من استمرار الهجوم الذي تشنه القوات المسلحة الكرواتية بلا هوادة في انتهاك صارخ للقرار ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وذلك في مرحلة حاسمة من عملية إقرار السلم .

"إن المجلس يطالب بأن توقف جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية فورا العمل العسكري الذي تقوم به . ويطالب كذلك بأن تمثل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية امتثالا تاما وعلى الفور لجميع أحكام القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وسائر قرارات المجلس ذات الصلة .

"ويطالب المجلس مرة أخرى بأن تحترم جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية تمام الاحترام سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة ، وأن تكفل حرية تنقلهم . ويؤكد المجلس مجددا أنه سيحمل الزعماء السياسيين والقادة العسكريين المشتركين في النزاع المسؤولية وسيحاسبهم فيما يتعلق

"ويكرر المجلس مطالبته باحترام القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

"والمجلس يهيب بحكومة جمهورية كرواتيا أن تقوم، بالتعاون مع الأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحماية الكاملة لحقوق جميع المقيمين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة عندما تمارس كرواتيا سلطتها على نحو كامل في هذه المناطق".

وفي رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١٧) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أعلن الأمين العام، بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أنه اجتمع مع السيد ثورفالد ستولتينبرغ، ممثله الخاص، وخلص إلى أن التطورات الحاصلة عند جسر ماسلينييتسا ومطار زيمونيك في هورية كرواتيا تستحق اهتماماً عاجلاً من المجلس، الذي قد يود النظر في الخطر الذي تشكله هذه الحالة واتخاذ إجراء مناسب في هذا الشأن.

وفي الجلسة ٣٢٥٥، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا: رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/26082)"^(١٨).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٩):

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء المعلومات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتعلقة بالحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في جمهورية كرواتيا^(٢٠). والمجلس يشير إلى قراراته ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما طلبه الوارد في القرار الأول إلى جميع

الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالتقيد بدقّة بترتيبات وقف إطلاق النار المتفق عليها بالفعل، وطلبه إليها في القرار الآخر بأن تتوصل إلى اتفاق بشأن تدابير لبناء الثقة.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء التقرير الأخير المتعلق بالأعمال العدائية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، بما فيها بصفة خاصة الأعمال العدائية التي يقوم بها صرب كرايينا، ويطلب بوقف هذه الأعمال على الفور.

"ولا يزال المجلس يعلق أهمية قصوى على ضمان إعادة فتح معبر ماسلينييتسا أمام حركة المرور المدنية، وفي هذا السياق، يؤكد المجلس من جديد تأييده لسيادة كرواتيا ووحدة أراضيها. والمجلس يدرك القلق الحقيقي والمشروع الذي يساور حكومة كرواتيا إزاء إعادة الفتح هذه كما ذكر في الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ الواردة من الممثل الدائم لحكومة كرواتيا^(٢١). ويشير المجلس أيضاً إلى الطلب الوارد في قراره ٨٠٢ (١٩٩٣) بأن تنسحب القوات المسلحة الكرواتية من المناطق المذكورة.

"ويرى المجلس أن إعادة الفتح من جانب واحد المزمعة لجسر ماسلينييتسا ومطار زيمونيك في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، بدون اتفاق بين الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية، ستضر بأهداف قرارات المجلس، وخاصة الطلب الوارد في قراره ٨٤٧ (١٩٩٣) بالتوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة، وبالجهد التي تبذل من جانب الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وقوة الأمم المتحدة للحماية بهدف التوصل إلى تسوية للمشكلة عن طريق التفاوض. والمجلس يحث حكومة كرواتيا على أن تمتنع عن القيام بذلك العمل.

"ويعرب المجلس عن تأييده للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان وقوة الأمم المتحدة للحماية ويطلب إلى الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتعاون معهما ومع قوة

"ويحذر المجلس من العواقب الوخيمة التي تترتب على عدم تنفيذ الاتفاق السالف الذكر.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره النشط."

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٧١) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر الأمين العام، إذ يشير إلى القرارين ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أن لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) تحاول، في سياق ولايتها، دراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف^(٧٢) وغيرها من انتهاكات القانون الانساني المقررة في اقليم يوغوسلافيا السابقة، واكتشاف وإثبات وجود مقابر جماعية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا. ومما له أهمية خاصة لأعمال اللجنة، القيام بحفريات في مواقع منها موقع في أوفتشارا قرب فوكوفار في قطاع الشرق من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وقد عرضت حكومة هولندا تقديم وحدة هندسية عسكرية مسلحة مؤلفة من عدد أقصاه ٥٠ فرداً، لتقديم المساعدة اللازمة في عمليات الحفر. والعرض لا ينطوي على أي تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة. ورأى الأمين العام أن أحسن طريقة لإنجاز هذه المهمة هي إدماج هذه الوحدة، مؤقتاً، ضمن قوة الأمم المتحدة للحماية مما ينطوي على زيادة عدد أفراد القوة مؤقتاً بمقدار ٥٠ فرداً عسكرياً، دون تكلفة إضافية. وذكر الأمين العام أن من المعتمد وزع العناصر الإضافية للقوة في المنطقة لفترة ١٠ أسابيع ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رهناً بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وذكر الأمين العام أنه إذا ما وافق أعضاء المجلس على ذلك، فسيشرع في العملية على هذا الأساس.

وفي رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٧٣)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٧٤) التي تشير إلى قرار المجلس ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢). وأعضاء المجلس يوافقون على اقتراحكم بقبول العرض الذي تقدمت به حكومة هولندا لتقديم وحدة هندسية قوامها ٥٠ فرداً، دون أن تتحمل

الحماية تعاوناً تاماً في هذا الصدد وأن تبرم على وجه السرعة الاتفاق المتعلق بتدابير بناء الثقة الذي دُعي إليه في قراره ٨٤٧ (١٩٩٢). والمجلس يشارك الأمين العام طلبه إلى الأطراف والجهات المعنية الأخرى بأن تتصرف على نحو يفضي إلى صون السلم وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض هذه الجهود، ويطلب إلى الأطراف أن توفر لقوة الأمم المتحدة للحماية حرية الوصول، وخاصة إلى المنطقة المحيطة بمعبر ماسلينيتسا."

وفي الجلسة ٣٢٦٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٥):

"استمع مجلس الأمن بقلق بالغ إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام في يوغوسلافيا السابقة بشأن الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وما حولها في جمهورية كرواتيا، وخاصة فيما يتصل بمعبر ماسلينيتسا.

"ويؤكد المجلس من جديد البيان الرئاسي المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٧٦)، الذي توصلت الأطراف على إثره في ١٦/١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ في إردوت إلى اتفاق يتطلب انسحاب القوات المسلحة والشرطة الكرواتية من منطقة جسر ماسلينيتسا في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ووضع الجسر تحت السيطرة الخالصة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويطالب المجلس بانسحاب القوات الكرواتية فوراً وفقاً للاتفاق السالف الذكر وبأن تسمح تلك القوات بالوزع الفوري لقوة الأمم المتحدة للحماية. ويطالب المجلس أيضاً بأن تمتنع القوات الصربية الموجودة في كرايينا عن دخول المنطقة. والمجلس يدعو إلى تمسك جميع الأطراف بأقصى قدر من ضبط النفس، بما في ذلك احترام وقف إطلاق النار.

الأمم المتحدة أية تكلفة، للمساعدة في الكشف عن موقع مقبرة جماعية في أوفكارا قرب فوكوفار، في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا، وذلك في نطاق الأعمال التي تقوم بها لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢). وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم، وهم يوافقون على الاقتراح الذي تضمنته.

"والأعضاء يفهمون أن ارتباط قوة الأمم المتحدة للحماية بالوحدة الهندسية سيتمثل في تقديم الدعم الإداري والسوقي وفي توفير الحماية".

الملاحه في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية(صربيا والجبل الأسود)

مقررات

في أعقاب مشاورات أجريت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أدلى الرئيس بالبيان التالي أمام وسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس^(٧٣):

"فيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من القائمين بأعمال رومانيا^(٧٤) وبلغاريا^(٧٥)، استمع أعضاء المجلس إلى تقرير من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن السفن اليوغوسلافية التي تنقل النفط من أوكرانيا إلى صربيا عبر نهر الدانوب، وهو انتهاك صارخ للقرارات الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن.

"وإن أعضاء المجلس يشعرون بالقلق من أنه ذكر أن هذه الشحنات قد غادرت الأراضي الأوكرانية بعد اتخاذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ وربما تكون قد غادرتها حقا بعد اتخاذ القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهم يطالبون حكومة أوكرانيا بأن تكفل عدم السماح بأي شحنة أخرى من هذا القبيل.

"وإن أعضاء المجلس يشعرون ببالغ القلق أيضا لأن بعض هذه السفن قد وصل فعلا إلى صربيا. وفي هذا الصدد يطالبون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتقيد التام بالقرارات ذات الصلة. وقد طلبوا إلى رئيس المجلس أن يبلغ قلقهم إلى ممثلي رومانيا وبلغاريا، وأن يذكرهما بالتزاماتهما الواضحة بموجب القرارات ذات الصلة، وأن يطلب إيضاحا لعدم وفائهما بها. كما طلبوا إلى الرئيس أن يسترعي الانتباه بصفة خاصة إلى القرارات ذات الصلة التي توضح مسؤولية جميع الدول المشاطئة في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون الشحن عبر نهر الدانوب وفقا لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك ما قد يلزم اتخاذه من تدابير الإنفاذ المتناسبة مع هذه الظروف المحددة لإيقاف هذه الشحنات. ويعيد أعضاء مجلس الأمن تأكيد تأييدهم للتنفيذ الصارم للقرارات ذات الصلة، وهم على يقين من أن لدى الدول المشاطئة الوسائل اللازمة للوفاء بهذا الالتزام ومن أنه يجب عليها أن تفعل ذلك فوراً".

وفي أعقاب مشاورات أجريت في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدلى الرئيس بالبيان التالي أمام وسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس^(٧٦):

"استمع أعضاء مجلس الأمن إلى تقرير من رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) حول قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحتجاز سفن رومانية في نهر الدانوب.

"وعلم أعضاء المجلس أن وزير النقل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) هدد باحتجاز المزيد من السفن الرومانية إذا لم تسمح رومانيا بمرور السفن اليوغوسلافية في نهر الدانوب. كما علموا أن وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجه رسالة إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) يحيطه فيها علما بأن السفن الرومانية سيفرج عنها دون مزيد من التأخير وهو أمر لم يحدث بعد وفقا للمعلومات المقدمة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة.

"ويشير أعضاء المجلس إلى بيانهم المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٧٧) بشأن مسؤولية الدول فيما يتعلق بتنفيذ القرارات الملزمة لمجلس الأمن، مع الإشارة بوجه خاص إلى السفن اليوغوسلافية التي تحاول انتهاك هذه القرارات عن طريق نهر الدانوب. وهم يثنون على الحكومة الرومانية لما اتخذته من إجراءات في هذا الصدد منذ ذلك الحين، ويؤكدون من جديد تأييدهم الكامل لتنفيذ القرارات ذات الصلة بصورة قوية.

"كما أنهم يشيرون إلى أنه بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، فإن التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق لها الغلبة على التزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر.

"ويدين أعضاء المجلس القيام بأي أعمال انتقامية من هذا القبيل أو التهديد بها من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وليس من المقبول على وجه الإطلاق أن تقوم هذه السلطات باتخاذ تدابير انتقامية رداً على إجراءات تقوم بها إحدى الدول وفاء بالتزامات الواقعة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهم يطالبون تلك السلطات بأن تقوم فوراً بالافراج عن السفن الرومانية التي احتجزتها دون مبرر، وبأن تكف عن القيام بأية عمليات احتجاز غير مشروعة أخرى".

وفي الجلسة ٣٢٩٠، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الملاحه في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود): رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/26562)"^(٧٨).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٩):

"علم مجلس الأمن بقلق بالغ، باستمرار قيام منظمين صربيتين غير حكوميتين بتعطيل

الملاحه في نهر الدانوب، ويأسف المجلس بشدة لسكوت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على هذا، وهو الأمر الذي يتضح من عدم قيامها باتخاذ أي إجراء للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال. وهو يدين هذه الأعمال المتعمدة وغير المبررة بالتدخل في المرور النهرية لعدة دول أعضاء في الأمم المتحدة. ويؤكد على الأهمية التي يوليها لحرية الملاحة بدون عوائق في نهر الدانوب، وهو أمر لا غنى عنه للتجارة المشروعة في المنطقة. ويذكر المجلس سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزامها الخطي السابق بضمان حرية وسلامة الملاحة في هذا الممر المائي الدولي الحيوي.

"ويشعر المجلس أيضاً بالقلق لأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مستمرة في فرض رسوم على السفن الأجنبية التي تعبر نهر الدانوب في الجزء الذي يمر بأراضي الجمهورية الاتحادية. إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأخذها هذه المدفوعات إنما تنتهك التزاماتها الدولية. ويرفض المجلس أي محاولة، على أي أساس كانت، لتبرير فرض رسوم في نهر الدانوب. ويطلب المجلس من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأي جهات أخرى تفرض رسوماً من هذا النوع أن تتوقف فوراً عن هذا الإجراء.

"ويدين المجلس هذه الأعمال غير الشرعية ويؤكد من جديد أنه من غير المقبول بتاتا أن تقوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باتخاذ تدابير انتقامية رداً على تصرف من جانب دولة تقوم به وفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويذكر المجلس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزاماتها الدولية مطالبا إياها بأن تكفل سلطاتها حرية الحركة للمرور الدولي في نهر الدانوب.

"وسيقتي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

قوة الأمم المتحدة للحماية^(٧٩)

مقررات

وتصميما منه على ضمان أمن قوة الحماية ، وإذ يتصرف تحقيقا لذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

١ - يطالب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالامتثال التام لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا وللتزامات الأخرى التي قطعتها على أنفسها ، وبصفة خاصة التزاماتها بوقف إطلاق النار ؛

٢ - يطالب أيضا بأن تقوم الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بمنع مرايطة قواتها بجوار وحدات قوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، والمناطق الوردية ؛

٣ - يطالب بالتقيد التام والصارم بجميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بولاية قوة الحماية وعملياتها في جمهورية البوسنة والهرسك ؛

٤ - يطالب كذلك بأن تحترم الأطراف وغيرها من الجهات المعنية احتراماً تاماً حرية التحرك دون عائق لقوة الحماية لتمكينها ، في جملة أمور ، من الاضطلاع بجميع العمليات اللازمة لتجميع القوات ووزعها ، وجميع تحركات المعدات والأسلحة ، وجميع الأنشطة الانسانية والسوقية ؛

٥ - يقرر ، في سياق هذه المطالبات ، تمديد ولاية قوة الحماية لفترة مؤقتة تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٦ - يحث الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على التعاون التام مع رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في المناقشات الجارية تحت إشرافهما من أجل ضمان التنفيذ التام لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا ، بجملة طرق منها قيام قوة الحماية بجمع الأسلحة الثقيلة والإشراف عليها وانسحاب القوات على النحو الملائم ؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يعمل على تحقيق التنفيذ السريع لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بما فيها القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، من أجل ضمان الأمن والاستقرار في جميع

في الجلسة ٣١٧٤ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قرر المجلس أن يدعو ممثل كرواتيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون: "التقرير المقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/25264 و Corr.1)"^{(٨٠)(٨١)} .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس أيضا أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش ، بناءً على طلبه ، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند .

القرار ٨٠٧ (١٩٩٣)

المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٨٢) ،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء عدم تعاون الأطراف وغيرها من الجهات المعنية في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا^(٨٣) ،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الانتهاكات الحديثة والمتكررة من جانب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية لالتزاماتها بوقف إطلاق النار ،

وإذ يحكم بأن الحالة الناجمة عن ذلك تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة ،

وإذ يلاحظ في هذا السياق طلب الأمين العام إلى رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، المذكور في تقريره ، بأن يقوموا في أقرب وقت ممكن ، عن طريق التناقش مع الأطراف ، بوضع أساس يمكن الاستناد إليه لتجديد ولاية قوة الحماية ،

أنحاء المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة
والمناطق الوردية :

٨ - يدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقوم ،
أثناء الفترة المؤقتة وبالتشاور مع الدول
المساهمة بقوات، ووفقا للفقرة ١٧ من
تقريره ، باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز
أمن قوة الحماية ، وبخاصة عن طريق تزويدها
بالوسائل الدفاعية اللازمة ، وأن يدرس امكانية
تنفيذ عمليات محلية لاعادة وزع الوحدات
العسكرية حسبما يلزم لكفالة حمايتها :

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً
عن التمديد الإضافي لولاية قوة الحماية ، يتضمن
تقديرات مالية لجميع أنشطتها على النحو
المقترح في تقريره المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ :

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره بصورة
نشطة .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢١٧٤

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٨٧)
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام
إلى قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية وأعلن أن
اللفتنان جرنال ساتيش نامبيار (الهند)، الذي
يعمل قائدا للقوة منذ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، قد أبدى
رغبته في العودة إلى الخدمة الوطنية في ختام
فترة ندبه الحالية في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣. وأضاف
الأمين العام أنه يعتمزم تعيين اللفتنان جرنال
لارس - إيريك فالجرين (السويد) لتولي قيادة
العملية لفترة مؤقتة من ٣ آذار/مارس إلى ٣١
آذار/مارس ١٩٩٣.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٨٨)،
أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني ابلاغكم بأنه قد تم اطلاق أعضاء
المجلس على رسالتكم المؤرخة ٢٢
شباط/فبراير ١٩٩٣^(٨٩) فيما يتعلق بقيادة قوة
الأمم المتحدة للحماية . وهم يوافقون على
الاقتراح الوارد في رسالتكم والرامي إلى
تعيين الجنرال لارس - إيريك فالجرين

(السويد) لتولي قيادة القوة خلال الفترة
المؤقتة من ٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ .

وفي الجلسة ٣١٨٩، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس
١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل كرواتيا إلى
الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة
البند المعنون "تقرير الأمين العام المقدم عملاً
بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) (S/25470 و Add.1)"^(٩٠).

القرار ٨١٥ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

اذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١
شباط/فبراير ١٩٩٢ وسائر القرارات اللاحقة
المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

واذ يؤكد من جديد بصفة خاصة التزامه بضمان
احترام سيادة كرواتيا والجمهوريات الأخرى التي
تنتشر فيها قوة الحماية، واحترام سلامتها
الأقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ و ٢٦
آذار/مارس ١٩٩٣^(٩١)،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار الأطراف
والمعنيين الآخرين في انتهاك التزاماتهم
المتعلقة بوقف إطلاق النار،

واذ يقرر أن الحالة الناشئة على هذا النحو
لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن في
المنطقة،

وقد عقد العزم على كفالة أمن قوة الحماية
وحريتها في الانتقال لأداء جميع مهامها، وتحقيقاً
لهذه الغاية، اذ يتصرف بموجب الفصل السابع من
ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام، ولا سيما
الفقرة ٥ منه؛

٢ - يعيد تأكيد جميع أحكام قراره ٨٠٢
(١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨٠٧
(١٩٩٣) المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٣ - يقرر أن يعيد النظر بعد شهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت بناء على طلب من الأمين العام، في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء التطورات في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والحالة على أرض الواقع؛

٤ - يقرر، في هذا السياق، أن يمدد مرة أخرى ولاية قوة الحماية، لفترة مؤقتة اضافية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٥ - يؤيد الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة فيما يبذلانه من جهود للمساعدة في تحديد المركز المقبل لتلك الأراضي التي تشكل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والتي هي أجزاء لا تتجزأ من إقليم جمهورية كرواتيا، ويطالب بالاحترام التام، في هذه المناطق، للقانون الانساني الدولي، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف^(٨٠)؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، على سبيل الاستعجال، تقريراً عن كيفية تنفيذ خطة الأمم المتحدة للسلم في كرواتيا، على نحو فعال؛

٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢١٨٩

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨٥) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية وأعلن أنه يعتزم تعيين الجنرال جان كو (فرنسا)، قائدا للقوة، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، خلفاً لليفتنانت جنرال لارس - إريك فالجرين (السويد).

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨٥) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم اطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨٥) بشأن تعيين القائد

الجديد لقوة الأمم المتحدة للحماية. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في الرسالة".

وفي الجلسة ٣٢٤٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"قوة الأمم المتحدة للحماية:

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) S/25777 و Corr.1 و Add.1)^(٨٦)؛

"تقرير لاحق للأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) S/25993)^(٨٧)؛

القرار ٨٤٧ (١٩٩٣)

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام، المؤرخين ١٥ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣^(٨٨) و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨٨)،

وقد نظر أيضاً في الرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا^(٨٩)،

وإذ يشير إلى الأهمية الفائقة للعمل، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على التماس حلول سياسية شاملة للمنازعات في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة، وللحفاظ على الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يدين بقوة استمرار الهجمات العسكرية داخل أراضي جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد التزامه بضمان احترام السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية كرواتيا

وغيرها من الدول الأعضاء التي توجد فيها قوة الحماية،

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٧) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر الأمين العام أنه منذ اتخاذ قرار المجلس ٨٣٦ (١٩٩٣) في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تلقى عددا من العروض فيما يتصل، على السواء، بالقوات والمعدات اللازمة لتنفيذ القرار، وأنه درس العروض المقدمة بعناية، وقرر أن يتابع العروض المقدمة من الأردن وباكستان وفرنسا وماليزيا وهولندا، وعلاوة على ذلك، هناك محادثات جارية مع بعض بلدان الشمال الأوروبي بشأن إمكان اشتراكها. وذكر أيضا أن الأردن وفرنسا وهولندا مساهمة بالفعل بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية. ورهنا بموافقة المجلس، سيبليغ الأمين العام باكستان وماليزيا بأن عرضيهما قد قبلتا. والعروض المذكورة أعلاه، إلى جانب احتمال مساهمة بلدان الشمال الأوروبي، ستكون كافية لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ٧ جندي التي أذن بها المجلس في قراره ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وذكر الأمين العام أنه يقوم حاليا بوضع اللمسات الأخيرة للاتفاقات المعقودة مع عدد من البلدان الأخرى فيما يتعلق ببعض الوحدات الأكثر تخصصا التي ذكرها في تقريره. وفيما يتعلق باستخدام القوة الجوية المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، أبلغت منظمة حلف شمال الأطلسي الأمين العام بأن طائرات الدول الأعضاء فيها مستعدة للعمليات وأنه قد جرى وزعها. ويجري العمل على قدم وساق بشأن الترتيبات الأرضية ذات الصلة وسينتهي إنجازها في المستقبل القريب جدا.

وفي رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٨)، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"لقد نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٩) بشأن تنفيذ القرارين ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٨٤٤ (١٩٩٣). وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في الرسالة ويوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣^(١٠) وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أبلغها الأمين العام بأنه عقب إجراء عمليات التدريب اللازمة، بالتنسيق مع منظمة حلف شمال الأطلسي، أصبح لدى الأمم المتحدة الآن قدرة أولية

وإذ يطلب إلى الأطراف وغيرهم من المعنيين التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة في إقليم كرواتيا، بما في ذلك فتح خط السكك الحديدية بين زغرب وسبليت، والطريق الرئيسية بين زغرب وزوبانيا، وخط أنابيب نفط الإدراتيكي، وتأمين حركة السير بغير عوائق عبر مضائق ماسلينتسا، وإعادة إمدادات الكهرباء والمياه إلى جميع مناطق كرواتيا، بما في ذلك المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة،

وقد عقد العزم على ضمان أمن قوة الحماية وحرية حركتها في جميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهاتين الغايتين، وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا والبوسنة والهرسك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١١) وعلى طلب الموارد الإضافية الوارد في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من تقريره المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣^(١٢)؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بعد شهر من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذا في الحسبان موقف حكومة كرواتيا، ويقرر إعادة النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في إقليم جمهورية كرواتيا، على ضوء ذلك التقرير؛

٣ - يقرر، في هذا السياق، تمديد ولاية قوة الحماية لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على علم بانتظام بالتطورات فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الحماية؛

٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٤٨

الآن قدرة أولية في مجال العمليات على استخدام القوة الجوية لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٩٤)، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنني شاركت جميع أعضاء مجلس الأمن الاطلاع على مضمون رسالتكم التي وجهتموها الي في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٩٥) والتي أبلغتموني فيها بأنه أصبح لدى الأمم المتحدة الآن قدرة أولية في مجال العمليات على استخدام القوة الجوية لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة ٣٢٨٤، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470 و Add.1)"^(٩٦).

القرار ٨٦٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، ولهذه الغاية، وفيما يتصل بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشاط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٨٤

مقرر

في الجلسة ٣٢٨٥، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470 و Add.1)"^(٩٧).

القرار ٨٧٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية؛

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، ولهذه الغاية، وفيما يتصل بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشاط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٨٥

مقرر

في الجلسة ٣٢٨٦، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470 و Add.1)"^(٩٨).

القرار ٨٧١ (١٩٩٣)
المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية؛

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٩٥)،

وقد نظر أيضا في رسالة وزير خارجية جمهورية كرواتيا المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٩٦)،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا^(٩٧)، وجميع قرارات المجلس ذات الصلة، لا سيما القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، لم تنفذ بعد على الوجه الكامل،

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، وتحقيقا لهذه الغاية، وفيما يتصل بقوة الحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعلى وجه الخصوص بالفقرة ١٦ منه؛

٢- يلاحظ اعتزام الأمين العام، على النحو الوارد وصفه في تقريره، إنشاء ثلاث قيادات فرعية في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية - قوة الأمم المتحدة للحماية (كرواتيا)، وقوة الأمم المتحدة للحماية (البوسنة والهرسك)، وقوة الأمم المتحدة للحماية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) - مع الإبقاء على الترتيبات القائمة فيما يتعلق بجميع الشؤون الأخرى لتوجيهه وتسيير عملية الأمم المتحدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٣- يدين مرة أخرى الهجمات العسكرية المستمرة في اقليمي جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد التزامه بضمان احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكرواتيا وللبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التي تم وزع قوة الحماية فيها؛

٤- يؤكد من جديد الأهمية البالغة للتنفيذ الكامل والفوري لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا بما في ذلك أحكام الخطة المتعلقة بتجريد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة من السلاح، ويطلب إلى الموقعين على تلك الخطة وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى التعاون في تنفيذها الكامل؛

٥- يعلن أن استمرار عدم التعاون في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو التدخل الخارجي فيما يتعلق بالتنفيذ التام لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا، ستترتب عليه عواقب خطيرة، ويؤكد، في هذا الصدد، أن التطبيق الكامل لموقف المجتمع الدولي إزاء الأطراف المعنية سيأخذ في الاعتبار ما يتخذه هؤلاء من إجراءات في مجال تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القرارات المتصلة بخطة حفظ السلم في كرواتيا؛

٦- يدعو إلى إبرام اتفاق فوري لوقف إطلاق النار بين حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، يتم التوسط لإبرامه برعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويحثهما على التعاون التام دون قيد أو شرط في تنفيذه وفي تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة؛

٧- يؤكد الأهمية التي يوليها، كخطوة أولى نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا، لعملية إعادة سلطة جمهورية كرواتيا في المناطق الوردية ويدعو، في هذا السياق، إلى تنشيط اللجنة المشتركة المنشأة تحت رئاسة قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٨- يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على أن تتعاون مع قوة الحماية في التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة بما في ذلك إعادة

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٩٩)، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي أقر فيه المجلس طلب الموارد الإضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣^(١٠٠). وأفاد الأمين العام أن حكومة اندونيسيا أبلغته بأنها مستعدة لتقديم ٢٥ مراقبا عسكريا في إطار القرار المشار إليه أعلاه. واندونيسيا ليست حتى الآن من البلدان المساهمة بجنود أو مراقبين في قوة الأمم المتحدة للحماية. وذكر الأمين العام أنه رهنا بموافقة المجلس، سيبذل حكومة اندونيسيا بأن عرضها قد قبل.

وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(١٠١)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن توفير موارد إضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية^(١٠٢) قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(١٠٣)، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى ملاك موظفي الرتب العليا في جهود الأمم المتحدة لصنع السلم وحفظ السلم في يوغوسلافيا السابقة. وأشار إلى أنه في أيار/مايو الماضي، عين السيد ثورفالد ستولتينبرغ ليكون ممثلا خاصا له ورئيسا مشاركا للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة^(١٠٤). وفي ذلك الوقت كان من المأمول أن يتم الاتفاق بعد فترة وجيزة على خطة فانس - أوين لليوستة والهرسك، وأن ينصب بعد ذلك التركيز الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة على تنفيذ تلك الخطة على أرض الواقع، جنبا إلى جنب مع مواصلة الجهود لتنفيذ خطة فانس المتصلة بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا. إلا أنه كما يعلم أعضاء المجلس، لم تنل خطة فانس القبول، وما زال السيد ستولتينبرغ يشارك مشاركة كثيفة في المفاوضات المستمرة،

الكهرباء، والمياه، والاتصالات في جميع مناطق كرواتيا وتنفيذ ذلك الاتفاق، ويشدد، في هذا السياق، على الأهمية التي يوليها لفتح طريق السكك الحديدية بين زغرب وسبليت، والطريق الرئيسي بين زغرب وزوبانيا، وخط أنابيب نفط بحر الأدرياتيكي، وتأمين حركة المرور بدون عوائق عبر مضيق ماسلينييتسا، وإعادة إمدادات الكهرباء والمياه إلى جميع مناطق كرواتيا بما فيها المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛

٩ - يلأذن لقوة الحماية بأن تعتمد، في اضطلاعها بولايتها في كرواتيا ودفاعا عن نفسها، إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، ضمانا لأمنها وحرية حركتها؛

١٠ - يقرر أن يواصل، على وجه الاستعجال، استعراض مسألة تقديم دعم جوي وثيق لقوة الحماية في إقليم كرواتيا على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٠٥)؛

١١ - يقرر في هذا السياق تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بعد شهرين من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذا في الاعتبار موقف حكومة كرواتيا، وعن نتائج المفاوضات الجارية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويقرر معاودة النظر في ولاية قوة الحماية في ضوء ذلك التقرير؛

١٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام، على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ ولاية قوة الحماية؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشاط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٨٦

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة

مقرران

في الجلسة ٣١٧٥، المعقودة في ٢٢
شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي
البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن
يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند
المعنون:

"إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة:

"رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25266)^(١):"

"رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/25300)^(٢):"

"رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للسويد لدى الأمم المتحدة (S/25307)^(٣):"

القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)

المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥
أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات
الصلة،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي أكد فيها أن
جميع الأطراف ملزمة بالامتثال لما يقع عليها من
التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي ولا سيما
اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤)،

مما لا يتيح له وقتا كافيا للاضطلاع على وجه تام
بمهام الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة قوة
الأمم المتحدة للحماية. وعلى ذلك، وبعد التشاور
مع السيد ستولتينبرغ والاتصال برؤساء الحكومات
والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في يوغوسلافيا
السابقة، خلص الأمين العام إلى أن استئناف
المفاوضات في جنيف، في أعقاب الاجتماع الذي عقد
هناك في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بين
وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي والرئيسين
المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر
والأطراف، يجعل من الضروري فصل مهام الرئيس
المشارك للجنة التوجيهية عن مهام الممثل الخاص.
وبالتالي، فإن نية الأمين العام تتجه إلى أن
يواصل السيد ستولتينبرغ العمل رئيسا مشاركا
وأن يعين السيد ياسوشي أكاشي، ممثل الأمين العام
الخاص لكمبوديا حتى عهد قريب، في منصب الممثل
الخاص ليوغوسلافيا السابقة ورئيس بعثة قوة الأمم
المتحدة للحماية. وأعلن الأمين العام كذلك أنه
أبلغ رؤساء الحكومات والأطراف الأخرى المعنية
مباشرة في يوغوسلافيا السابقة بذلك.

وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣^(٥)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام
بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم اطلاع أعضاء
المجلس على رسالتكم المؤرخة ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن ملاك موظفي جهود الأمم
المتحدة لحفظ السلم وصنع السلم في
يوغوسلافيا السابقة^(٦)، وهم يحيطون علما
بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون
على الاقتراح المذكور فيها".

وفي رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣^(٧)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام
بما يلي:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بتقريركم
المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٨) الذي
قدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٧١ (١٩٩٣) والذي
استكمل أعضاء المجلس في ضوءه الاستعراض
المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من ذلك القرار.

"وأعضاء المجلس يشاركون في الملاحظات
الواردة في الفقرة ١٦ من ذلك التقرير فيما
يتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية".

وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرهم بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات .

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي طالب فيه ، ضمن جملة أمور ، جميع الأطراف وغيرهم من الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة ، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك ، بأن تتوقف وتكف فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الانساني الدولي ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ ، على وجه السرعة ، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢) ، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الانساني الدولي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢)^(٥٠٤)، الذي لاحظت اللجنة فيه أن اتخاذ قرار بإنشاء محكمة دولية مخصصة فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في اقليم يوغوسلافيا السابقة سيكون متسقا مع اتجاه أعمالها ،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه ازاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الانساني الدولي داخل اقليم يوغوسلافيا السابقة ، بما في ذلك تقارير عن عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة "التطهير الإثني" ،

وإذ يقرر أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وتصميما منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة ،

واقترانعا منه بأن انشاء محكمة دولية ، في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ، من شأنه أن يمكن من تحقيق هذه الغاية وأن يسهم في إعادة السلم وصونه ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد توصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الداعية إلى انشاء محكمة من هذا القبيل^(٥٠٥)،

وإذ يحيط علما بقلق شديد بتقرير بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمين في يوغوسلافيا السابقة^(٥٠٦)،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا^(٥٠٧)، وتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من ايطاليا^(٥٠٨)، والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد نيابة عن رئيس مكتب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(٥٠٩)،

١- يقرر انشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن كافة جوانب هذا الموضوع ، وإن أمكن في فترة غايتها ستون يوما بعد اتخاذ هذا القرار ، كي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن ، على أن يتضمن مقترحات محددة ، وخيارات حيثما يقتضي الأمر ، بشأن أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، أخذا في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من جانب الدول الأعضاء ؛

٣- يقرر أن يبتى المسألة قيد نظره النشط .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٧٥

مقرران

في الجلسة ٣٢١٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون

لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704 و Add.1)^(١٠٧).

القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)

المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد خُظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣^(١٠٨) المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)،

وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالقتل الجماعي، وعمليات الاحتجاز واغتصاب النساء الواسعة النطاق والمنظمة والمنهجية، واستمرار ممارسة "التطهير الإثني"، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها،

وإذ يقرر أن هذه الحالة لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على وضع حد لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للعدالة،

واقتراعاً منه بأنه في ظل الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فإن قيام المجلس، كتدبير مخصص، بإنشاء محكمة دولية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من شأنه تحقيق هذا الهدف والاسهام في استعادة السلم وصورته،

وإذ يعتقد أن إنشاء محكمة دولية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي السالفة الذكر سيسهمان في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعلياً،

وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بتوصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والمتعلقة بإنشاء تلك المحكمة^(١٠٩)،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، ما قرره في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يرى، أنه إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، ينبغي للجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) أن تواصل، على وجه الاستعجال، جمع المعلومات المتصلة بالأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف^(١١٠) والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي على النحو المقترح في تقريرها المؤقت^(١١١)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام^(١١٢)؛

٢ - يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية، عند انتخابهم، أية اقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

في إقليم يوغوسلافيا السابقة: وضع قائمة المرشحين لمنصب قضاة المحكمة الدولية".

القرار ٨٥٧ (١٩٩٣)

المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وقد قرر النظر في الترشيحات لمنصب قضاة المحكمة الدولية التي تلقاها الأمين العام قبل ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

يضع قائمة المرشحين التالية وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيد جورج ميشيل أبي صعب (مصر)
السيد أمادو إندياي (مالي)
السيدة اليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)
السيد رفائيل باراس (سويسرا)
السيد خوليو أ. باربيرس (الأرجنتين)
السيد حسين بازارجي (تركيا)
السيد موراجوداجي كريستوفر والتر بينتو (سري لانكا)
السيد جيل ديشين (كندا)
السيد ألفونسو دي لوس هيروس (بيرو)
السيد نينيان ستيفن (أستراليا)
السيد رستم سيدوا (باكستان)
السيد لال شان فوهراه (ماليزيا)
السيد أدولفوس غودوين كاريبي - هوايت (نيجيريا)

السيد انطونيو كاسيسي (إيطاليا)
السيد سيخي كامارا (غينيا)
السيد هانز اكسيل فالديمار كوريل (السويد)
السيد فالنتين ج. كيسيليف (الاتحاد الروسي)
السيد جيرمان لي فواييه دي كوستيل (فرنسا)
السيد لي هوبي (الصين)
السيدة غابرييل كيرك ماكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد دانييل دافيد نتاندا نسيروكو (أوغندا)

٤ - يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناءً على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي؛

٥ - يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بأموال ومعدات وخدمات للمحكمة الدولية، بما في ذلك تقديم خبراء؛

٦ - يقرر أن يكون تحديد مقر المحكمة الدولية رهناً بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس، وأنه يجوز أن تجتمع المحكمة في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها بكفاءة؛

٧ - يقرر أيضاً أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الاستعجال، وأن يقوم، على وجه الخصوص، باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بالفعل في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢١٧

مقرر

في الجلسة ٣٢٦٥، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت

אברהם בן יצחק - אברהם בן יצחק

ישראל יצאנו ממצרים ויהוה יצאנו ממצרים
ויהוה יצאנו ממצרים ויהוה יצאנו ממצרים

[illegible]

ጥቅም/ክፍል/ሮ ሐሳብ የ ለለሃ (ሐሳብ) መኖር ያለ ነፃ/
ይዞ መቻሉን በጥናት ሂሳብ (ሐሳብ) መኖር ያለ

۱۹۷۴ هـ - ۵ / ۱۲ / ۱۳۵۶ قمری - ۸۱ ز

REF ID: A44 (4661)

18. תשס"ח
 19. תשס"ח
 20. תשס"ח
 21. תשס"ח
 22. תשס"ח
 23. תשס"ח
 24. תשס"ח
 25. תשס"ח
 26. תשס"ח
 27. תשס"ח
 28. תשס"ח
 29. תשס"ח
 30. תשס"ח
 31. תשס"ח
 32. תשס"ח
 33. תשס"ח
 34. תשס"ח
 35. תשס"ח
 36. תשס"ח
 37. תשס"ח
 38. תשס"ח
 39. תשס"ח
 40. תשס"ח
 41. תשס"ח
 42. תשס"ח
 43. תשס"ח
 44. תשס"ח
 45. תשס"ח
 46. תשס"ח
 47. תשס"ח
 48. תשס"ח
 49. תשס"ח
 50. תשס"ח
 51. תשס"ח
 52. תשס"ח
 53. תשס"ח
 54. תשס"ח
 55. תשס"ח
 56. תשס"ח
 57. תשס"ח
 58. תשס"ח
 59. תשס"ח
 60. תשס"ח
 61. תשס"ח
 62. תשס"ח
 63. תשס"ח
 64. תשס"ח
 65. תשס"ח
 66. תשס"ח
 67. תשס"ח
 68. תשס"ח
 69. תשס"ח
 70. תשס"ח
 71. תשס"ח
 72. תשס"ח
 73. תשס"ח
 74. תשס"ח
 75. תשס"ח
 76. תשס"ח
 77. תשס"ח
 78. תשס"ח
 79. תשס"ח
 80. תשס"ח
 81. תשס"ח
 82. תשס"ח
 83. תשס"ח
 84. תשס"ח
 85. תשס"ח
 86. תשס"ח
 87. תשס"ח
 88. תשס"ח
 89. תשס"ח
 90. תשס"ח
 91. תשס"ח
 92. תשס"ח
 93. תשס"ח
 94. תשס"ח
 95. תשס"ח
 96. תשס"ח
 97. תשס"ח
 98. תשס"ח
 99. תשס"ח
 100. תשס"ח

OLAA יוסף ר' 3 חסד 151

၂။ နတ်တို့၏ အကျိုးအမြတ် (၁၇၈)

(16) $\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} \frac{d^2}{dt^2} \right)$

١٨٦١ / ١٨٦٢
 ١٨٦١ / ١٨٦٢
 ١٨٦١ / ١٨٦٢

1971 7 28 (1971) 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000 1001 1002 1003 1004 1005 1006 1007 1008 1009 1010 1011 1012 1013 1014 1015 1016 1017 1018 1019 1020 1021 1022 1023 1024 1025 1026 1027 1028 1029 1030 1031 1032 1033 1034 1035 1036 1037 1038 1039 1040 1041 1042 1043 1044 1045 1046 1047 1048 1049 1050 1051 1052 1053 1054 1055 1056 1057 1058 1059 1060 1061 1062 1063 1064 1065 1066 1067 1068 1069 1070 1071 1072 1073 1074 1075 1076 1077 1078 1079 1080 1081 1082 1083 1084 1085 1086 1087 1088 1089 1090 1091 1092 1093 1094 1095 1096 1097 1098 1099 1100 1101 1102 1103 1104 1105 1106 1107 1108 1109 1110 1111 1112 1113 1114 1115 1116 1117 1118 1119 1120 1121 1122 1123 1124 1125 1126 1127 1128 1129 1130 1131 1132 1133 1134 1135 1136 1137 1138 1139 1140 1141 1142 1143 1144 1145 1146 1147 1148 1149 1150 1151 1152 1153 1154 1155 1156 1157 1158 1159 1160 1161 1162 1163 1164 1165 1166 1167 1168 1169 1170 1171 1172 1173 1174 1175 1176 1177 1178 1179 1180 1181 1182 1183 1184 1185 1186 1187 1188 1189 1190 1191 1192 1193 1194 1195 1196 1197 1198 1199 1200 1201 1202 1203 1204 1205 1206 1207 1208 1209 1210 1211 1212 1213 1214 1215 1216 1217 1218 1219 1220 1221 1222 1223 1224 1225 1226 1227 1228 1229 1230 1231 1232 1233 1234 1235 1236 1237 1238 1239 1240 1241 1242 1243 1244 1245 1246 1247 1248 1249 1250 1251 1252 1253 1254 1255 1256 1257 1258 1259 1260 1261 1262 1263 1264 1265 1266 1267 1268 1269 1270 1271 1272 1273 1274 1275 1276 1277 1278 1279 1280 1281 1282 1283 1284 1285 1286 1287 1288 1289 1290 1291 1292 1293 1294 1295 1296 1297 1298 1299 1300 1301 1302 1303 1304 1305 1306 1307 1308 1309 1310 1311 1312 1313 1314 1315 1316 1317 1318 1319 1320 1321 1322 1323 1324 1325 1326 1327 1328 1329 1330 1331 1332 1333 1334 1335 1336 1337 1338 1339 1340 1341 1342 1343 1344 1345 1346 1347 1348 1349 1350 1351 1352 1353 1354 1355 1356 1357 1358 1359 1360 1361 1362 1363 1364 1365 1366 1367 1368 1369 1370 1371 1372 1373 1374 1375 1376 1377 1378 1379 1380 1381 1382 1383 1384 1385 1386 1387 1388 1389 1390 1391 1392 1393 1394 1395 1396 1397 1398 1399 1400 1401 1402 1403 1404 1405 1406 1407 1408 1409 1410 1411 1412 1413 1414 1415 1416 1417 1418 1419 1420 1421 1422 1423 1424 1425 1426 1427 1428 1429 1430 1431 1432 1433 1434 1435 1436 1437 1438 1439 1440 1441 1442 1443 1444 1445 1446 1447 1448 1449 1450 1451 1452 1453 1454 1455 1456 1457 1458 1459 1460 1461 1462 1463 1464 1465 1466 1467 1468 1469 1470 1471 1472 1473 1474 1475 1476 1477 1478 1479 1480 1481 1482 1483 1484 1485 1486 1487 1488 1489 1490 1491 1492 1493 1494 1495 1496 1497 1498 1499 1500 1501 1502 1503 1504 1505 1506 1507 1508 1509 1510 1511 1512 1513 1514 1515 1516 1517 1518 1519 1520 1521 1522 1523 1524 1525 1526 1527 1528 1529 1530 1531 1532 1533 1534 1535 1536 1537 1538 1539 1540 1541 1542 1543 1544 1545 1546 1547 1548 1549 1550 1551 1552 1553 1554 1555 1556 1557 1558 1559 1560 1561 1562 1563 1564 1565 1566 1567 1568 1569 1570 1571 1572 1573 1574 1575 1576 1577 1578 1579 1580 1581 1582 1583 1584 1585 1586 1587 1588 1589 1590 1591 1592 1593 1594 1595 1596 1597 1598 1599 1600 1601 1602 1603 1604 1605 1606 1607 1608 1609 1610 1611 1612 1613 1614 1615 1616 1617 1618 1619 1620 1621 1622 1623 1624 1625 1626 1627 1628 1629 1630 1631 1632 1633 1634 1635 1636 1637 1638 1639 1640 1641 1642 1643 1644 1645 1646 1647 1648 1649 1650 1651 1652 1653 1654 1655 1656 1657 1658 1659 1660 1661 1662 1663 1664 1665 1666 1667 1668 1669 1670 1671 1672 1673 1674 1675 1676 1677 1678 1679 1680 1681 1682 1683 1684 1685 1686 1687 1688 1689 1690 1691 1692 1693 1694 1695 1696 1697 1698 1699 1700 1701 1702 1703 1704 1705 1706 1707 1708 1709 1710 1711 1712 1713 1714 1715 1716 1717 1718 1719 1720 1721 1722 1723 1724 17

1. ԳԵՂ ԲՈՒՋ ԵՂՈՂ.՝
 1. ԴԱՎԵՐԵՆ ԴԱՎԱՐԵՆՆԵՐ ԽՈՐՀԵՆ ԲՈՒ ԴՆՈՎ ԽՈՐՀԵՆ
 ԵՐԵՎԱՆԻ ԻՍԿՐԵՆ ԵՂՈՂԵՆ ԵՂՈՂԵՆ ԵՂՈՂԵՆ ԵՂՈՂԵՆ
 ԵՂՈՂԵՆ ԴԱՎԵՐԵՆ (ԵՐԵՎԱՆ) ԴԱՎԱՐԵՆ ԴԱՎԱՐԵՆ
 ԴԱՎԱՐԵՆ ԴԱՎԱՐԵՆ ԴԱՎԱՐԵՆ ԴԱՎԱՐԵՆ ԴԱՎԱՐԵՆ
 ԴԱՎԱՐԵՆ ԴԱՎԱՐԵՆ ԴԱՎԱՐԵՆ ԴԱՎԱՐԵՆ ԴԱՎԱՐԵՆ

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ
 וְיִשְׁמְרֵנוּ מִכָּל חַסְדֵּי יְהוָה
 וְיִשְׁכְּלֵנוּ מִכָּל חַסְדֵּי יְהוָה

ה'תשנ"א (1991) 85
ה'תשנ"ב (1992) 86
ה'תשנ"ג (1993) 87
ה'תשנ"ד (1994) 88
ה'תשנ"ה (1995) 89
ה'תשנ"ו (1996) 90
ה'תשנ"ז (1997) 91
ה'תשנ"ח (1998) 92
ה'תשנ"ט (1999) 93
ה'תש"ס (2000) 94
ה'תש"סא (2001) 95
ה'תש"סב (2002) 96
ה'תש"סג (2003) 97
ה'תש"סד (2004) 98
ה'תש"סה (2005) 99
ה'תש"סו (2006) 100
ה'תש"סז (2007) 101
ה'תש"סח (2008) 102
ה'תש"סט (2009) 103
ה'תש"ע (2010) 104
ה'תש"עא (2011) 105
ה'תש"עב (2012) 106
ה'תש"עג (2013) 107
ה'תש"עד (2014) 108
ה'תש"עה (2015) 109
ה'תש"עו (2016) 110
ה'תש"עז (2017) 111
ה'תש"עח (2018) 112
ה'תש"עט (2019) 113
ה'תש"ף (2020) 114
ה'תש"פ (2021) 115
ה'תש"פא (2022) 116
ה'תש"פב (2023) 117
ה'תש"פג (2024) 118
ה'תש"פד (2025) 119
ה'תש"פה (2026) 120
ה'תש"פו (2027) 121
ה'תש"פז (2028) 122
ה'תש"פח (2029) 123
ה'תש"פט (2030) 124
ה'תש"פא (2031) 125
ה'תש"פב (2032) 126
ה'תש"פג (2033) 127
ה'תש"פד (2034) 128
ה'תש"פה (2035) 129
ה'תש"פו (2036) 130
ה'תש"פז (2037) 131
ה'תש"פח (2038) 132
ה'תש"פט (2039) 133
ה'תש"פא (2040) 134
ה'תש"פב (2041) 135
ה'תש"פג (2042) 136
ה'תש"פד (2043) 137
ה'תש"פה (2044) 138
ה'תש"פו (2045) 139
ה'תש"פז (2046) 140
ה'תש"פח (2047) 141
ה'תש"פט (2048) 142
ה'תש"פא (2049) 143
ה'תש"פב (2050) 144
ה'תש"פג (2051) 145
ה'תש"פד (2052) 146
ה'תש"פה (2053) 147
ה'תש"פו (2054) 148
ה'תש"פז (2055) 149
ה'תש"פח (2056) 150
ה'תש"פט (2057) 151
ה'תש"פא (2058) 152
ה'תש"פב (2059) 153
ה'תש"פג (2060) 154
ה'תש"פד (2061) 155
ה'תש"פה (2062) 156
ה'תש"פו (2063) 157
ה'תש"פז (2064) 158
ה'תש"פח (2065) 159
ה'תש"פט (2066) 160
ה'תש"פא (2067) 161
ה'תש"פב (2068) 162
ה'תש"פג (2069) 163
ה'תש"פד (2070) 164
ה'תש"פה (2071) 165
ה'תש"פו (2072) 166
ה'תש"פז (2073) 167
ה'תש"פח (2074) 168
ה'תש"פט (2075) 169
ה'תש"פא (2076) 170
ה'תש"פב (2077) 171
ה'תש"פג (2078) 172
ה'תש"פד (2079) 173
ה'תש"פה (2080) 174
ה'תש"פו (2081) 175
ה'תש"פז (2082) 176
ה'תש"פח (2083) 177
ה'תש"פט (2084) 178
ה'תש"פא (2085) 179
ה'תש"פב (2086) 180
ה'תש"פג (2087) 181
ה'תש"פד (2088) 182
ה'תש"פה (2089) 183
ה'תש"פו (2090) 184
ה'תש"פז (2091) 185
ה'תש"פח (2092) 186
ה'תש"פט (2093) 187
ה'תש"פא (2094) 188
ה'תש"פב (2095) 189
ה'תש"פג (2096) 190
ה'תש"פד (2097) 191
ה'תש"פה (2098) 192
ה'תש"פו (2099) 193
ה'תש"פז (2100) 194
ה'תש"פח (2101) 195
ה'תש"פט (2102) 196
ה'תש"פא (2103) 197
ה'תש"פב (2104) 198
ה'תש"פג (2105) 199
ה'תש"פד (2106) 200
ה'תש"פה (2107) 201
ה'תש"פו (2108) 202
ה'תש"פז (2109) 203
ה'תש"פח (2110) 204
ה'תש"פט (2111) 205
ה'תש"פא (2112) 206
ה'תש"פב (2113) 207
ה'תש"פג (2114) 208
ה'תש"פד (2115) 209
ה'תש"פה (2116) 210
ה'תש"פו (2117) 211
ה'תש"פז (2118) 212
ה'תש"פח (2119) 213
ה'תש"פט (2120) 214
ה'תש"פא (2121) 215
ה'תש"פב (2122) 216
ה'תש"פג (2123) 217
ה'תש"פד (2124) 218
ה'תש"פה (2125) 219
ה'תש"פו (2126) 220
ה'תש"פז (2127) 221
ה'תש"פח (2128) 222
ה'תש"פט (2129) 223
ה'תש"פא (2130) 224
ה'תש"פב (2131) 225
ה'תש"פג (2132) 226
ה'תש"פד (2133) 227
ה'תש"פה (2134) 228
ה'תש"פו (2135) 229
ה'תש"פז (2136) 230
ה'תש"פח (2137) 231
ה'תש"פט (2138) 232
ה'תש"פא (2139) 233
ה'תש"פב (2140) 234
ה'תש"פג (2141) 235
ה'תש"פד (2142) 236
ה'תש"פה (2143) 237
ה'תש"פו (2144) 238
ה'תש"פז (2145) 239
ה'תש"פח (2146) 240
ה'תש"פט (2147) 241
ה'תש"פא (2148) 242
ה'תש"פב (2149) 243
ה'תש"פג (2150) 244
ה'תש"פד (2151) 245
ה'תש"פה (2152) 246
ה'תש"פו (2153) 247
ה'תש"פז (2154) 248
ה'תש"פח (2155) 249
ה'תש"פט (2156) 250
ה'תש"פא (2157) 251
ה'תש"פב (2158) 252
ה'תש"פג (2159) 253
ה'תש"פד (2160) 254
ה'תש"פה (2161) 255
ה'תש"פו (2162) 256
ה'תש"פז (2163) 257
ה'תש"פח (2164) 258
ה'תש"פט (2165) 259
ה'תש"פא (2166) 260
ה'תש"פב (2167) 261
ה'תש"פג (2168) 262
ה'תש"פד (2169) 263
ה'תש"פה (2170) 264
ה'תש"פו (2171) 265
ה'תש"פז (2172) 266
ה'תש"פח (2173) 267
ה'תש"פט (2174) 268
ה'תש"פא (2175) 269
ה'תש"פב (2176) 270
ה'תש"פג (2177) 271
ה'תש"פד (2178) 272
ה'תש"פה (2179) 273
ה'תש"פו (2180) 274
ה'תש"פז (2181) 275
ה'תש"פח (2182) 276
ה'תש"פט (2183) 277
ה'תש"פא (2184) 278
ה'תש"פב (2185) 279
ה'תש"פג (2186) 280
ה'תש"פד (2187) 281
ה'תש"פה (2188) 282
ה'תש"פו (2189) 283
ה'תש"פז (2190) 284
ה'תש"פח (2191) 285
ה'תש"פט (2192) 286
ה'תש"פא (2193) 287
ה'תש"פב (2194) 288
ה'תש"פג (2195) 289
ה'תש"פד (2196) 290
ה'תש"פה (2197) 291
ה'תש"פו (2198) 292
ה'תש"פז (2199) 293
ה'תש"פח (2200) 294
ה'תש"פט (2201) 295
ה'תש"פא (2202) 296
ה'תש"פב (2203) 297
ה'תש"פג (2204) 298
ה'תש"פד (2205) 299
ה'תש"פה (2206) 300
ה'תש"פו (2207) 301
ה'תש"פז (2208) 302
ה'תש"פח (2209) 303
ה'תש"פט (2210) 304

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמַרְנוּ

אבן אברהם בן יצחק

1251 (4661)

[illegible][illegible]

(መስከረም ፳፻፲፱ ዓ.ም) ጥቅምት ፳፻፲፱ ዓ.ም

موضوع ذلك القرار قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق".

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

مقرر

في الجلسة ٣٢٣٩، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة: رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (Add.1 و S/25954)"^(١١٧).

القرار ٨٤٢ (١٩٩٢)

المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يشير بوجه خاص إلى القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أذن فيه بوجود قوة الحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يرحب بالإسهام الكبير لوجود قوة الحماية حالياً في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الاستقرار في المنطقة،

وإذ يسعى إلى دعم الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للحالة في يوغوسلافيا السابقة فيما يتصل بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على النحو المنصوص عليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(١١٨) وتمت الموافقة عليه في القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)،

وإذ يلاحظ مع التقدير العرض المقدم من دولة عضو^(١١٩) للمشاركة بأفراد إضافيين في وجود قوة الحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، بالتالي قررت أنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة،

وإذ يذكر بأن المجلس قرر في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وبأن أعضاء المجلس قد وافقوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على إبقاء المسألة موضوع القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق^(١٢٠).

١- يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة ويوصي من ثم الجمعية العامة بأن تقرر، إلحاقاً بالمقررات المتخذة في قرار الجمعية ١/٤٧، أن لا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢- يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

اتخذ في الجلسة ٣٢٠٤ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين)

مقرر

في رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٢١) أبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أنه في سياق المشاورات التي جرت بشأن قرار مجلس الأمن ٨٢١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وافق أعضاء المجلس على إبقاء المسألة

السابقة، والاستجابة المواتية لحكومة مقدونيا
لذلك العرض،

أنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية في
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة".

١- يرحب بالعرض المقدم من دولة عضو
للمشاركة بأفراد إضافيين في وجود قوة الأمم
المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة ويقرر أن يزيد حجم القوة
بناء على ذلك وأن يأذن بوزع هؤلاء الأفراد
الإضافيين؛

طلبات مقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم
المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة
على يوغوسلافيا السابقة

مقرر

في الجلسة ٣٢٤٠، المعقودة في ١٨
حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون
"طلبات مقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم
المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على
يوغوسلافيا السابقة".

٢- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٣٩

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١١٦)، أبلغ
رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

القرار ٨٤٣ (١٩٩٣)

المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن يوغوسلافيا وإلى
سائر قراراته ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم
المتحدة،

وإذ يدرك أنه ورد عدد متزايد من طلبات
المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ يلاحظ أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) قد أنشأت، في جلستها ٦٥،
فريقا عاملا لدراسة الطلبات المذكورة أعلاه،

١- يؤكد أن اللجنة المنشأة عملا بالقرار
٧٢٤ (١٩٩١) موكلة بمهمة دراسة طلبات المساعدة
بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يرحب بقيام اللجنة بإنشاء فريقها
العامل ويدعو اللجنة إلى أن تقدم، عند إكمالها
دراسة كل طلب، توصيات إلى رئيس مجلس الأمن من أجل
اتخاذ الإجراء الملائم.

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما
بتقريركم المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،
المقدم عملا بالقرار ٧٩٥ (١٩٩٢)^(١١٧) بشأن
وزع وأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية في
يوغوسلافيا، قبل توسيعها وفقا للقرار ٨٤٢
(١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وهم
يرحبون بإنجاز زيادة القوات المضافة إلى
قوام قوة الأمم المتحدة للحماية عملا بهذا
القرار الأخير، وذلك على أثر الأحداث التي
سجلتموها في تقريركم. ويدرك أعضاء مجلس
الأمن الإسهام الهام الذي تقدمه قوة الأمم
المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة في تحقيق الاستقرار في
المنطقة. وهم يرحبون بإقامة تنسيق وثيق مع
بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
الموجودة هناك كما تدعو إلى ذلك الفقرة
الرابعة من القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ويرحبون بزيادة
قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على إنجاز
ولايتها فيما يتعلق بتنفيذ جميع قرارات
مجلس الأمن ذات الصلة.

"ويتطلع أعضاء مجلس الأمن إلى تلقي
المزيد من التقارير في الوقت المناسب عن

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٤٠

مقررات

في رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١٨)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أكد مجلس الأمن بموجب قراره ٨٤٣ (١٩٩٣) المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن لجنته المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا كلفت بمهمة دراسة طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وبتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الاجراء الملائم.

"وأحال رئيس اللجنة بالنيابة، بموجب رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١٩)، توصيات اللجنة فيما يتعلق بأوغندا وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا وهنغاريا.

"وفي مشاورات عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، تم الاتفاق على إبلاغكم بالتوصيات المذكورة أعلاه التي قدمتها اللجنة فيما يتصل بطلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام الفقرة ٥٠ من الميثاق، وعلى التوجه إليكم بطلب تنفيذ الاجراءات الواردة في التوصيات. ولهذا الغرض أحيل إليكم طيه نص رسالة القائم بأعمال رئيس اللجنة وضمانها للعلم واتخاذ الاجراء الملائم."

وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٢٠)، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"جرى إبلاغكم برسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١٨)، موجهة إليكم من سلفي بصفته رئيسا لمجلس الأمن، باتفاق جميع أعضاء المجلس، التوصيات التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، والتي قدمها رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن بصدد الطلبات المقدمة من خمس دول بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢١). وقد طلب منكم أيضا اتخاذ الإجراءات الواردة في تلك التوصيات، حسبما يلائم.

"وتلقت الآن رسالة أخرى، مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٢٢)، موجهة إلي من رئيس

اللجنة، يقدم فيها توصية وضعتها اللجنة بالنظر إلى الطلب الذي قدمته ألبانيا بموجب أحكام المادة ٥٠. وقام أعضاء المجلس اليوم، في غضون مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته، باستعراض التوصية المتعلقة بألبانيا، واتفقوا على التوجه إليكم كذلك، على غرار التوصيات السابقة، بطلب تنفيذ الإجراءات الواردة في التوصية المذكورة أعلاه بشأن ألبانيا. وفي سبيل ذلك، أحيل إليكم طيه، للعلم واتخاذ الاجراء الملائم، نص وضميمة الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة."

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٢٣)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"جرى إبلاغكم برسالتين مؤرختين ٦ تموز/يوليه^(١٨) و ٩ آب/أغسطس^(٢٠) ١٩٩٣، على التوالي، موجّهتين إليكم من سلفي بوصفهما رئيسين لمجلس الأمن، باتفاق جميع أعضاء المجلس، بالتوصيات التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، والتي قدمها رئيس اللجنة بصدد الطلبات المقدمة من ست دول بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد طلب إليكم أيضا اتخاذ الاجراءات الواردة في تلك التوصيات، حسبما يلائم.

"وتلقت الآن رسالة أخرى مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٢٣) وموجهة إلي من رئيس اللجنة، ويقدم فيها توصيتين وضعتهما اللجنة بالنظر إلى الطلبين المقدمين من سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بموجب أحكام المادة ٥٠. وقام أعضاء المجلس اليوم، في غضون مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته، باستعراض التوصيتين المتعلقتين بسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، واتفقوا على التوجه إليكم كذلك، على غرار التوصيات السابقة، بطلب تنفيذ الاجراءات الواردة في التوصيتين المذكورتين أعلاه بشأن سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وفي سبيل ذلك، أحيل إليكم طيه، للعلم واتخاذ الاجراء الملائم،

نص الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة وضميمتها".

٢ - يحث الطرفين على مواصلة جهودهما تحت رعاية الأمين العام من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية لما تبقى من قضايا قائمة بينهما؛

متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)

مقرر

في الجلسة ٣٢٤٣، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣): رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25855 و Add.1 و ٢(١٧)".

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالتقدم المحرز في هذه الجهود الجديدة، التي يتمثل الهدف منها في تسوية الخلاف القائم بين الطرفين قبل بدء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن نتائجها في وقت مناسب، ويقرر أن يستأنف النظر في هذه المسألة في ضوء ذلك التقرير.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٤٣

مقرر

في رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١٧)، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٤٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بشأن تسوية الخلاف بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأبلغ الأمين العام أن السيد سايروس فانس، الرئيس المشارك السابق للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، قد قبل طلب الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة لمساعدة الطرفين على التوصل إلى اتفاق. وأعلن الأمين العام أيضاً أن السيد فانس سيبدأ مهمته في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣. وأعرب الأمين العام عن أمله أيضاً، كما ورد في القرار ٨٤٥ (١٩٩٣)، أن يكون في الإمكان حل الخلاف قبل بداية دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين.

وفي رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١٧)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يتوجه اليكم أعضاء المجلس بالشكر على رسالتكم المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١٧) بشأن قرار مجلس الأمن ٨٤٥ (١٩٩٣)، ويرحبون بقبول السيد سايروس فانس دعوتكم إلى مواصلة مساعيه الحميدة بغية مساعدة الطرفين على حل خلافهما قبل بداية الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة".

القرار ٨٤٥ (١٩٩٣)

المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨١٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الذي حث فيه اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على مواصلة التعاون مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية للخلاف القائم بينهما،

وقد حظّر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٧) والمقدم عملاً بالقرار ٨١٧ (١٩٩٣)، وكذلك في بيان حكومة اليونان ورسالة رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخين ٢٧ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣، على التوالي، والمرفقين بالتقرير،

١ - يعرب عن تقديره للرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على ما بذلاه من جهود ويوصي الطرفين بقبول المقترحات الواردة في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام بوصفها أساساً سليماً لتسوية الخلاف القائم بينهما؛

بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
في سنجق وفويغودينا وكوسوفو،
بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا
والجبل الأسود)

مقرران

في الجلسة ٢٢٦٢، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، ليتخذ مكانا إلى مائدة المجلس خلال مناقشة البند المعنون:

"بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في
سنجق وفويغودينا وكوسوفو، بجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):

"رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم
بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للسويد
لدى الأمم المتحدة (S/26121) (٥١)".

"رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم
بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للسويد
لدى الأمم المتحدة (S/26148) (٥١)".

القرار ٨٥٥ (١٩٩٣)

المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ٢٠ (٥٧) و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (٥٨) من الرئيس الحالي لمجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين المؤرختين ٢٨ تموز/يوليه (٥٩) و ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (٦٠) واللتين عممتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لرفض السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل

الأسود) السماح لبعثات المؤتمر الطويلة الأجل بمواصلة أنشطتها،

وإذ يضع في اعتباره أن البعثات الطويلة الأجل لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تعد نموذجا للدبلوماسية الوقائية المضطلع بها في نطاق المؤتمر، وأنها ساهمت كثيرا في تعزيز الاستقرار والتصدي لخطر العنف في سنجق وفويغودينا وكوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ذات الصلة التي تستهدف إنهاء الصراع في يوغوسلافيا السابقة،

وتصميما منه على تفادي أي توسع في الصراع في يوغوسلافيا السابقة، وإذ يعلق أهمية كبيرة، في هذا السياق، على أعمال بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وعلى استمرار قدرة المجتمع الدولي على رصد الحالة في كوسوفو وسنجق وفويغودينا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يشدد على التزامه بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول في المنطقة،

١ - يؤيد الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على النحو المبين في الرسالتين المذكورتين أعلاه من الرئيس الحالي لمجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢ - يطلب إلى السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تعيد النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في سنجق وفويغودينا وكوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تتعاون مع المؤتمر باتخاذ الخطوات العملية اللازمة لاستئناف أنشطة هذه البعثات، وأن توافق على زيادة عدد المراقبين حسبما قرره المؤتمر؛

٣ - يطلب أيضا إلى السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كفالة سلامة المراقبين وأمنهم، والسماح لهم بما يلزم لإنجاز مهمتهم بالكامل من حيث حرية التنقل دون عائق؛

٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في سنة ١٩٩٢. واعتبارا من الجلسة ٣١٩٩، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعيدت صياغة بند جدول الأعمال ليصبح "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني / يناير وشباط / فبراير وآذار / مارس ١٩٩٣.

(٣) S/25079.

(٤) S/25080.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25050.

(٦) S/25162.

(٧) S/25302.

(٨) S/25328.

(٩) S/25334.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٢.

(١١) S/25361.

(١٢) S/25426.

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25443.

(١٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/25444.

(١٥) S/25471.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثائق S/24783 و S/24810 و S/24840 و S/24870 و S/24900 و Add.1-7، والمرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثائق S/24900/Add.8-31.

(١٧) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25519.

(١٨) S/25520.

اتخذ في الجلسة ٣٢٦٢ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو عن التصويت (الصين)

الحالة في كرواتيا

مقرر

في الجلسة ٣٢٧٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٣):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء التقارير الواردة من الأمانة العامة عن اندلاع الأعمال العدائية المسلحة مؤخرا في كرواتيا، وبخاصة تصاعد الوسائل المستخدمة فيها، وإزاء التهديد الخطير الذي تمثله لعملية السلم في جنيف وللاستقرار الشامل في يوغوسلافيا السابقة.

"ويؤكد المجلس من جديد احترامه لسيادة جمهورية كرواتيا وسلامة أراضيها ويدعو كلا الجانبين إلى قبول اقتراح قوة الأمم المتحدة للحماية بالوقف الفوري لإطلاق النار، كما يدعو الحكومة الكرواتية إلى سحب قواتها المسلحة إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على ذلك الاقتراح، ويدعو القوات الصربية إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية العسكرية".

(٥٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26419.

(٥٨) S/26661.

(٥٩) S/26716.

(٦٠) S/26717.

(٦١) S/26726.

(٦٢) S/26742.

(٦٣) S/26922.

(٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23280، المرفق الثالث.

(٦٥) S/25178.

(٦٦) S/25897.

(٦٧) S/26082.

(٦٨) S/26084.

(٦٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26074.

(٧٠) S/26199.

(٧١) S/26373.

(٧٢) S/26374.

(٧٣) S/25190.

(٧٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/25189.

(٧٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/25182.

(٧٦) S/25270.

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٧٨) S/26572.

(٧٩) أصبحت عبارة "قوة الأمم المتحدة للحماية" صحيفة بند جدول الأعمال اعتباراً من الجلسة ٣٢٤٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٨٠) انظر أيضاً الصفحات ٢٨ إلى ٤٢ أدناه.

(٨١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25264.

(٨٢) S/25336.

(٨٣) S/25337.

(٨٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقتان S/25470 و Add.1.

(٨٥) S/26000.

(٨٦) S/26001.

(٨٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقتان S/25777 و Add.1.

(٨٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/25993.

(٨٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/26002.

(٩٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/25777.

(٩١) S/26223.

(٩٢) S/26224.

(٩٣) S/26335.

(٩٤) S/26336.

(٩٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/26470 و Add.1.

(٩٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/26491.

(٩٧) S/26619.

(٩٨) S/26620.

(٩٩) S/26838.

(١٠٠)	انظر S/25806 و S/25807.	(١١٦)	S/26130.
(١٠١)	S/26839.	(١١٧)	الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق خيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يوديه ١٩٩٣، الوثيقة S/26099.
(١٠٢)	S/26890.	(١١٨)	S/26056.
(١٠٣)	الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26828.	(١١٩)	الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26040.
(١٠٤)	المرجع نفسه، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25274، المرفق الأول.	(١٢٠)	S/26282.
(١٠٥)	المرجع نفسه، الوثيقة S/25221، المرفق الأول.	(١٢١)	الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26040/Add.1.
(١٠٦)	المرجع نفسه، الوثيقة S/25240، المرفق الأول.	(١٢٢)	S/26905.
(١٠٧)	المرجع نفسه، الوثيقة S/25266.	(١٢٣)	الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26040/Add.2.
(١٠٨)	المرجع نفسه، الوثيقة S/25300.	(١٢٤)	المرجع نفسه، ملحق خيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يوديه ١٩٩٣، الوثائق S/25855 و Add.1 و 2.
(١٠٩)	المرجع نفسه، الوثيقة S/25307.	(١٢٥)	S/26088.
(١١٠)	المرجع نفسه، ملحق خيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يوديه ١٩٩٣، الوثيقتان S/25704 و Add.1.	(١٢٦)	S/26089.
(١١١)	المرجع نفسه، الوثيقة S/25704.	(١٢٧)	الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26121.
(١١٢)	S/24924؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧، الصفحة ٥٦.	(١٢٨)	المرجع نفسه، الوثيقة S/26148.
(١١٣)	S/26466.	(١٢٩)	المرجع نفسه، الوثيقة S/26210.
(١١٤)	الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/24923.	(١٣٠)	المرجع نفسه، الوثيقة S/26234.
(١١٥)	المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق خيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يوديه ١٩٩٣، الوثيقة S/25954.	(١٣١)	S/26436.

البندان المتعلقان بالحالة بين العراق والكويت

الحالة بين العراق والكويت^(١)

مقررات

في الجلسة ٣١٦١، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢):

"يشعر أعضاء مجلس الأمن بانزعاج بالغ إزاء المذكرتين اللتين بعثت بهما حكومة العراق مؤخراً إلى مكتب اللجنة الخاصة في بغداد وإلى مقر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وجاء بهما أنها لن تأذن للأمم المتحدة بنقل الأفراد التابعين لها داخل إقليم العراق مستخدمة طائراتها الخاصة .

"ويشير المجلس إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي يقتضي من العراق أن يأذن للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش الموقعي الفوري لأي مواقع تحددها اللجنة. وقد ورد في الاتفاق المبرم بين حكومة العراق والأمم المتحدة بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات، وفي القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بيان تفصيلي لالتزامات العراق، التي تقتضي، في جملة أمور، بالسماح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كلما رأتا ضرورة لذلك، باستخدام طائراتهما الخاصة في كل أرجاء العراق وأي مطار في العراق دون تدخل أو إعاقة من أي نوع. أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، فإن العراق ملزم بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وملتزم بموجب تبادل الرسالتين المؤرختين ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٢١ حزيران/يونيه

١٩٩٢، بتوفير الحرية دون قيد في الدخول والخروج دون إبطاء أو إعاقة لأفراد البعثة وما يخصها من ممتلكات ولوازم ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل .

"ومن شأن تنفيذ التدابير المحددة في الرسالتين الواردتين مؤخراً من حكومة العراق أن يعرقل بصورة خطيرة أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت. وتشكل هذه التقييدات خرقاً أساسياً وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفر الشروط الضرورية لاستعادة السلم والأمن في المنطقة، وكذلك للقرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة.

"ويطالب المجلس حكومة العراق بالتقيد بالتزاماتها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالتعاون التام مع أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وعلى وجه الخصوص، يطالب المجلس حكومة العراق بعدم التعرض للرحلات الجوية المزمعة حالياً التابعة للأمم المتحدة. ويحذر المجلس حكومة العراق، كما فعل بهذا الشأن في الماضي، من العواقب الوخيمة التي ستنتج عن عدم الوفاء بالتزاماتها".

وفي الجلسة ٣١٦٢، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: تقرير خاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/25085)"^(٣).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤):

"يلاحظ مجلس الأمن أن العراق قام باتخاذ عددا من الإجراءات مؤخرا كجزء من النمط الذي يتبعه في الاستهانة بقرارات المجلس ذات الصلة . وكان أحد هذه الإجراءات سلسلة حوادث الحدود المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، ومنها أيضا الحادث المتعلق باللجنة الخاصة والرحلات الجوية للبعثة .

"ويساور المجلس بالغ القلق ازاء الحوادث الواردة في التقرير الخاص للأمين العام ، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٥) . ويشير المجلس إلى أحكام قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المنطقة المجردة من السلاح بين العراق والكويت وطالب كلا البلدين باحترام حرمة الحدود الدولية بينهما . ويؤكد المجلس من جديد أن الحدود كانت جوهر النزاع وأنه ضمن ، في القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، حرمة الحدود وتمهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء ، تحقيقا لهذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

"ويدين المجلس الإجراء الذي قام به العراق في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بإزالة المعدات بالقوة من الجانب الكويتي للمنطقة المجردة من السلاح دون تشاور مسبق مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، ومن خلالها مع السلطات الكويتية، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٦) والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن . ويوجه المجلس الانتباه ، على وجه الخصوص ، إلى قيام العراق بإزالة أربع قذائف مضادة للسفن من طراز "HY-2G" ومعدات عسكرية أخرى من المخابئ الحصينة الستة الموجودة في القاعدة البحرية العراقية السابقة في أم قصر الواقعة في الأراضي الكويتية ، على الرغم من اعتراضات البعثة وجهودها للحيلولة دون القيام بذلك . وهذا الإجراء يشكل تحديا مباشرا لسلطة البعثة ويعتبر تحديا صارخا من جانب العراق للمجلس ، الذي نص في الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٧) والموجهة إلى

الأمين العام من رئيس المجلس على أن المعدات العسكرية الموجودة في المخابئ الحصينة الستة ينبغي تدميرها على يد البعثة أو تحت إشرافها . ويطالب المجلس بأن تعاد على الفور القذائف المضادة للسفن والمعدات العسكرية الأخرى التي أزيلت بالقوة من المخابئ الحصينة الستة في أم قصر في الأراضي الكويتية إلى عهدة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتدميرها ، كما تقرر في وقت سابق .

"ويدين المجلس أيضا إغارات العراق على الجانب الكويتي من المنطقة المجردة من السلاح في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ويطالب بأن يتم الاضطلاع بأية مهمة للاستعادة في المستقبل وفقا للشروط المبينة في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٨) والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس . وفيما يتعلق بمرافق البعثة في معسكر خور ، يؤكد المجلس على أن الأرض والمباني التي تشغلها البعثة مصنونة لا تنتهك وخاضعة لإشراف وسلطة الأمم المتحدة دون سواها .

"ويدعو المجلس الأمين العام إلى القيام ، كخطوة أولى ، وعلى سبيل الاستعجال، باستطلاع إمكانات إعادة البعثة إلى كامل قوتها وبالنظر عند حدوث حالة طارئة كهذه في الحاجة إلى تعزيز سريع كما هو مبين في الفقرة ١٨ من تقريره المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٩) . وفي أية مقترحات أخرى قد توجد لديه لتحسين فعالية البعثة ، وبتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس .

"كما يثير جزع المجلس رفض العراق السماح للأمم المتحدة نقل أفراد اللجنة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى الأراضي العراقية باستخدام طائراتها . وفي هذا الصدد، يكرر المجلس تأكيد مطالبته الواردة في بيانه المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١٠) بأن يسمح العراق للجنة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت باستخدام طائراتها في نقل الأفراد التابعين لها إلى العراق، وهو يرفض الحجج الواردة في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق^(٩).

"إن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بأنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واللجنة الخاصة تشكل انتهاكات أساسية أخرى للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أقر وقف إطلاق النار ، ونص على الشروط اللازمة لإحلال السلم والأمن في المنطقة ، فضلا عن القرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة . ويطالب المجلس العراق بأن يتعاون تعاوناً كاملاً مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ومع اللجنة الخاصة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ الولايات المنوطة بها ، ويحذر العراق مرة أخرى من العواقب الوخيمة التي ستترتب على هذا التحدي المستمر . وسيبقى المجلس المسألة قيد النظر النشط ."

وفي أعقاب مشاورات أجريت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(١٠):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عملاً بالفقرة ٢١ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) .

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار ."

وفي الجلسة ٣١٧١، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: تقرير خاص لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/25123 و Add.1)"^(١١).

القرار ٨٠٦ (١٩٩٣)

المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ولا سيما الفقرات ٢ إلى

٥ منه ، وقراريه ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وسائر قراراته بشأن هذه المسألة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١٢) ،

وإذ يلاحظ مع الموافقة أنه يجري استكمال العمل بشأن إعادة تعيين حدود المنطقة المنزوعة السلاح المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بحيث تتطابق مع الحدود الدولية التي رسمتها لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الإجراءات التي اتخذها العراق مؤخراً مخالفاً بها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بما في ذلك سلسلة حوادث الحدود التي تعرضت لها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ،

وإذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما الرئيس باسم المجلس في ٨^(١٣) و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١٤) ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يؤكد مرة أخرى ضمانه لحرمة الحدود الدولية بين دولة الكويت وجمهورية العراق وقراره بأن يتخذ ، حسب الاقتضاء ، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حسبما نصت الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

٢ - يوافق على تقرير الأمين العام، ويقرر توسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتشمل المهام الواردة في الفقرة ٥ من التقرير ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة لوزع تعزيزات البعثة على مراحل وأن يضعها موضع التنفيذ ، مراعيًا ضرورة الاقتصاد وغيرها من العوامل ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن أية خطوة يعتزم اتخاذها بعد عملية الوزع الأولي؛

٤ - يؤكد من جديد أن مسألة إنهاء أو استمرار البعثة وطرائق عمل البعثة ستظل محل استعراض كل ستة أشهر عملاً بالفترتين ٢ و ٣ من القرار ٦٨٩ (١٩٩١) بحيث يجري الاستعراض المقبل في نيسان/أبريل ١٩٩٢ :

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٧١

مقررات

في أعقاب مشاورات أجريت في ٢٣ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(٥٢):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٣ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٢ عملاً بالفترتين ٢١ و ٢٨ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار ؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وفي رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٥٣)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي ضوء تقريركم^(٥٤)، استعرض أعضاء المجلس مسألة وقف بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أو مواصلة، كما استعرضوا أساليب تنفيذ ذلك.

"وأتشرف بأن أبلغكم أن أعضاء المجلس يتفقون مع توصياتكم ، لاسيما التوصية الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريركم .

"وبالإشارة إلى الفقرة ٣٣ من تقريركم ، يناشدكم أعضاء المجلس مواصلة بذل الجهود لتحديد جهة تسهم بقوات لكي توفر كتيبة المشاة الآلية التي سيجري وزعها في المرحلة الأولى من تعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقاً للقرار ٨٠٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢".

وفي أعقاب مشاورات أجريت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(٥٥):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

وفي الجلسة ٣٢٢٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (Add.1 و S/25811)"^(٥٦).

القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ إلى ٤ منه، وقراراته ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٨٠٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق

والكويت^(٧٧) وإلى الرسالتين المتبادلتين عقب ذلك بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن المؤرختين ٦ و١٣ أيار/ مايو ١٩٩١^(٧٨)، وقبول كل من العراق والكويت للتقرير،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣^(٧٩) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي أحال بها التقرير النهائي للجنة المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣.

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لحدود العراق الواردة في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة"^(٨٠) الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣، وأن هذه المهمة أنجزت في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار^(٨١).

وإذ يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعلى الأخص الفقرة ٢ منه، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، وبقبوله قرارات المجلس المتخذة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل الأساس لوقف إطلاق النار،

وإذ يحيط علماً مع الموافقة بتعليمات الأمين العام إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للقيام بشكل نهائي بإعادة تخطيط المنطقة المجردة من السلاح وفقاً لكامل الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة،

وإذ يرحب بما قرره الأمين العام من اتخاذ الترتيبات اللازمة لصيانة التعيين المادي للحدود، كما أوصت بذلك اللجنة في الفرع العاشر- جيم من تقريرها، إلى حين وضع ترتيبات تقنية أخرى بين العراق والكويت لهذا الغرض،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١- يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣^(٧٩) الموجهة إلى رئيس المجلس وبتقرير لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ المحال عليها؛

٢- يرحب أيضاً باختتام أعمال اللجنة بنجاح؛

٣- يعرب عن تقديره للجنة لما قامت به من عمل على الجزء البري من الحدود وكذلك في خور عبد الله أو القطاع البحري من الحدود، ويرحب بقراراتها المتعلقة بتخطيط الحدود؛

٤- يؤكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية؛

٥- يطلب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خططتها اللجنة، وباحترام الحق في المرور الملاحي، وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦- يشدد ويؤكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه التي أتمت اللجنة تخطيطها الآن بشكل نهائي، والقيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٤ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)؛

٧- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٢٤

مقررات

في الجلسة ٣٢٤٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: مذكرة من الأمين العام (S/25960)"^(٨٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٨٣):

"إن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق لرفض حكومة العراق رفضاً قاطعاً قبول قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع أجهزة للرصد في مواقع تجارب الصواريخ وبنقل المعدات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها، على النحو المحدد في رسالة بعث بها الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٢)."

"ويشير المجلس إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه إلى العراق السماح للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء تفتيش موقعي فوري لأي أماكن تحددها اللجنة. وينص الاتفاق المتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعقود بين حكومة العراق والأمم المتحدة، كما ينص قرار المجلس ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بوضوح، على التزام العراق بقبول وجود معدات الرصد التي تحددها اللجنة الخاصة، وعلى أن للجنة الخاصة وحدها أن تحدد ما هي البنود التي يجب تدميرها بموجب الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)."

"ويجب على العراق أن يقبل قيام اللجنة الخاصة بوضع معدات للرصد في مواقع تجارب الصواريخ المعنية، وقيامها بنقل المعدات المعنية ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها."

"ويذكر المجلس العراق بأن القرار ٧١٥ (١٩٩١) ووفق فيه على خطط الرصد من جانب اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي من الواضح أنها تتطلب من العراق قبول وجود معدات الرصد هذه في المواقع العراقية، التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، لكفالة استمرار الامتثال لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)."

"أما رفض العراق الامتثال لقرارات اللجنة الخاصة، كما هي محددة في رسالة الرئيس التنفيذي، فيشكل خرقاً أساسياً وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفّر الشروط الأساسية لإعادة

السلم والأمن في المنطقة، وكذلك انتهاكا للقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ولخطط الرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل التي ووفق عليها فيهما. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى بيانه المؤرخين ٨^(٣١) و ١١ كانون الثاني/يناير^(٣٢) ١٩٩٣، ويحذر حكومة العراق من العواقب الخطيرة للانتهاكات الأساسية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولانتهاكات التزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) ولخطط المذكورة أعلاه.

"ويذكر المجلس حكومة العراق بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن وتعهداتها بكفالة سلامة أفراد فريق التفتيش ومعداتهم. ويطلب المجلس بأن تمثل حكومة العراق فوراً لالتزاماتها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، وأن تكف عن محاولاتها تقييد حقوق اللجنة فيما يتعلق بالتفتيش وتقييد قدراتها على العمل."

وفي الجلسة ٣٢٤٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٣):

"أحاط مجلس الأمن علماً مع القلق الشديد بالرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية العراق^(٣٤) بشأن القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

"ويعيد المجلس إلى الأذهان في هذا الصدد أن لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق بل بمجرد إنجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام، لأول مرة، بوضع تحديد دقيق لحدود الكويت على أساس "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة، والاعتراف والمسائل ذات الصلة"^(٣٥) الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ والمسجل لدى الأمم المتحدة. ويذكر المجلس العراق بأن لجنة

تخطيط الحدود قد تصرف استنادا إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار^(٣٧)، وقد قبلهما العراق رسميا. وفي القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، أكد المجلس من جديد أن قرارات اللجنة نهائية، وطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي.

"ويذكر المجلس العراق أيضا بقبوله للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يشكل الأساس لوقف إطلاق النار. ويود المجلس أن يؤكد للعراق حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة وضمنها المجلس عملا بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٨٣٣ (١٩٩٣)، والعواقب الوخيمة التي تترتب على أي انتهاك لتلك القرارات".

وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(٣٨):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)".

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(٣٩):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قدم الأمين العام تقريره عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣٧). وفي الفقرة ٢٢ من ذلك التقرير، أشار الأمين العام إلى أن وجود البعثة ما زال عاملا هاما في تحقيق الاستقرار على طول خط الحدود بين العراق والكويت وأوصى بالابقاء على البعثة لفترة ستة أشهر أخرى.

وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٣٨)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وعلى ضوء تقريركم^(٣٧)، استعرض أعضاء مجلس الأمن مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وكذلك طرائق عملها.

"وإشرفني أن أبلغكم أن أعضاء المجلس يوافقون على توصياتكم، ولا سيما التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريركم".

وفي رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٣٩) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، الذي وسع المجلس بمقتضاء نطاق صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتشمل القدرة على اتخاذ تدابير لمنع أو تقويم ما يلي:

(أ) الانتهاكات الثانوية التي ترتكب في المنطقة المجردة من السلاح؛

(ب) الانتهاكات التي يرتكبها مدنيون أو رجال شرطة مثلا على الحدود بين العراق والكويت؛

(ج) المشاكل التي قد تنشأ بسبب وجود منشآت عراقية ومواطنين عراقيين وممتلكات للعراقيين في المنطقة المجردة من السلاح على الجانب الكويتي من الحدود التي جرى تخطيطها مؤخرا.

وأعلن الأمين العام أنه في القرار نفسه طلب منه المجلس وضع خطة للوزع التدريجي لثلاث كتائب مشاة آلية وتنفيذ هذه الخطة لكي يتسنى الاضطلاع بهذه المهام، وتقديم تقرير إلى المجلس عن أي خطوة يعتزم اتخاذها في هذا الخصوص. وأعلن الأمين العام أنه، بالرغم من الجهد الكبير المبذول، لم يتسن لبعض الوقت تحديد دولة عضو يسمح لها موقعها بتوفير كتيبة مشاة آلية مجهزة بشكل ملائم. ومؤخرا، قامت بنغلاديش، التي ساهمت بالفعل بمراقبين عسكريين في البعثة، بعرض توفير كتيبة مشاة. ووافقت الكويت من جانبها على إتاحة المعدات اللازمة وتعهدت أيضا ببناء المعسكرين اللازمين لكتيبة المشاة. وأعلن الأمين العام أنه يعتزم قبول عرض بنغلاديش والتعجيل، بعد التشاور مع الحكومتين، بوزع العناصر الأولى من هذه القوة حالما تعد المرافق اللازمة للإقامة وتجهيز المعدات.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٣٠)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن ابلفكم أن رسالتكم المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في العراق والكويت^(٣١) قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣٢) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى مسألة قيادة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت، وأبلغ مجلس الأمن بأنه يعتزم إثر المشاورات التي أجراها مع الحكومات المعنية، تعيين الميجور جنرال كريشنا نارايان سينغ ثابا (نيبال) في منصب كبير المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وفي حالة موافقة المجلس على التعيين

المقترح، فإن من المتوقع أن يتولى الميجور جنرال ثابا مهام منصبه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣٣)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه قد تم استعراض انتباه أعضاء مجلس الأمن لرسالتكم المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت^(٣٤). وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم بما في ذلك مباشرة الميجور جنرال ثابا لمنصب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت لدى وزع الكتيبة البنغلاديشية".

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٥):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)".

وفي الجلسة ٣٣١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٦):

**الإخطار المقدم من الولايات المتحدة
بالتدابير المتخذة ضد العراق في
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣**

مقران

في الجلسة ٣٢٤٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بالتدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣: رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية (S/26003)"^(١).

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢.

(٢) S/25081.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وكذا/مارس ١٩٩٣.

(٤) S/25091.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وكذا/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25085.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/25085، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٨) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق خيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22692.

(٩) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وكذا/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25086.

"إن مجلس الأمن يساوره القلق البالغ إزاء الانتهاكات العراقية الأخيرة للحدود بين العراق والكويت، التي أبلغت عنها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وأبرزها الانتهاكات التي وقعت يومي ١٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عندما عبرت الحدود بشكل غير مشروع أعداد كبيرة من المواطنين العراقيين. ومجلس الأمن يحمل حكومة العراق المسؤولية عن هذه الانتهاكات للفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

"والمجلس يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يشكل قبوله الأساس لوقف إطلاق النار، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، ومن بينها القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي صدر مؤخرا.

"والمجلس يطالب العراق بأن يحترم، وفقا للقانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة، حرمة الحدود الدولية ويتخذ كل ما يلزم من تدابير لمنع حدوث أية انتهاكات أخرى لتلك الحدود".

وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٢)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم باستلامي رسالتكم المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣).

"لقد أحلتكم إليّ وأرفقتكم بتلك الرسالة رسالة موجهة إليّ من وزير خارجية العراق، يبلغني فيها بتسليم العراق غير المشروط بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

"إن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور. وسيواصلون عن كثب متابعة تعاون العراق مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهما تنفذان خطط الرصد والتحقق المستمرين على مدى فترة متواصلة".

الحالة في موزامبيق^(١)

غير رسمية وأنه سيعود الى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أنها هي أيضا مستعدة من حيث المبدأ للمساهمة في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٢)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أحيطكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن تكوين العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(٣) قد أنهيت الى علم أعضاء مجلس الأمن . وهم موافقون على اقتراحكم الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٤) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى الفقرة ٢ من القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)، التي قرر فيها المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وقال إنه يعتزم، بعد أن أجرى المشاورات اللازمة، إذا وافق المجلس على ذلك، تعيين الجنرال ليليو غونسالفيس رودريغس دا سيلفا (البرازيل) قائدا للعنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٥)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن اقتراحكم تعيين الجنرال ليليو غونسالفيس رودريغس دا سيلفا (البرازيل) قائدا للعنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(٦) قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٣^(٧) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢)، الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وإلى رسالتيه المؤرختين ١١^(٨) و ٢٩ كانون الثاني/يناير^(٩) ١٩٩٣ بشأن تكوين العنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في

مقررات

في رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١٠) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق. واقترح، وقد أكمل المشاورات اللازمة، أن تتكون العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق من وحدات من الدول التالية التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: الأرجنتين، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بنغلاديش، الرأس الأخضر، السويد، ماليزيا، مصر. وأعلن الأمين العام كذلك أنه ما زال ينتظر ردودا من بعض الدول الأخرى التي فوحت في هذا الموضوع بصورة غير رسمية وأنه سيعود الى المجلس حالما يحصل على ما يفيد أنها هي أيضا مستعدة من حيث المبدأ للإسهام في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١١)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإفادتكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن تكوين العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(١٢) عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم موافقون على الاقتراح الذي تضمنته".

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١٣) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢) الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، واقترح، وقد فرغ من إجراء مشاورات إضافية، أن تتكون العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق أيضا من وحدات من الدول التالية التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: إسبانيا، بوتسوانا، زامبيا، غينيا - بيساو، كندا، الهند، هنغاريا. وأعلن الأمين العام أيضا أنه ما زال ينتظر ردودا من بعض الدول الأخرى التي فوحت في هذا الموضوع بصورة

موزامبيق. واقترح، وقد فرغ من إجراء مشاورات إضافية، أن تتكون العناصر العسكرية للعملية أيضا من وحدات من الدول التالية التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: الاتحاد الروسي، البرتغال، الجمهورية التشيكية.

وفي رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣^(٩)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٣، التي تتعلق بتكوين العناصر العسكرية في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(٨)، قد عُرِضت على أعضاء المجلس. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣١٩٨، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البرتغال وموزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/25518)"^(١٠).

القرار ٨١٨ (١٩٩٣)

المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

اذ يؤكد من جديد قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد حظّر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(١١).

واذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ الولاية الموكولة إلى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق تنفيذا كاملا،

واذ يكرر تأكيد الأهمية التي يوليها لاتفاق السلم العام لموزامبيق^(١٢) ولوفاء جميع الأطراف في الوقت المناسب وبحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء التأخيرات في تنفيذ جوانب رئيسية من الاتفاق،

واذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية للحفاظ على وقف إطلاق النار،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يطلب إلى حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام ومع ممثله الخاص في التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٣ - يؤكد قلقه ازاء التأخيرات والصعوبات التي تؤثر بشكل خطير على الجدول الزمني لتنفيذ عملية السلم المتوخاة في اتفاق السلم العام لموزامبيق وفي تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(١٣) الذي يتضمن الخطة التنفيذية للعملية؛

٤ - يحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على اتخاذ خطوات عاجلة وحازمة من أجل الامتثال للالتزامات التي تعهدتا بها في إطار الاتفاق المذكور أعلاه، وخاصة فيما يتعلق بحشد أفراد قواتهما المسلحة وتجميعهم وتسريحهم وتكوين القوات المسلحة الموحدة الجديدة؛

٥ - يحث أيضا حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية، في هذا السياق، على البدء في أسرع وقت ممكن بتدريب العناصر الأولى من قوات الدفاع الموزامبيقية الجديدة، ويطلب إلى البلدان التي عرضت المساعدة التعاون في هذا المضمار بغية التوصل في أسرع وقت ممكن إلى استكمال الترتيبات اللازمة لهذا التدريب؛

٦ - يرحب بمبادرات واستعدادات كلا الطرفين لعقد اجتماع بين رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بأسرع ما يمكن، من أجل معالجة القضايا الرئيسية المتعلقة بالسلم في موزامبيق؛

٧- يناشد بقوة حركة المقاومة الوطنية أن تكفل الأداء الفعال والمتواصل للجان المشتركة وآليات الرصد؛

٨- يناشد بقوة أيضا كلا من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية أن تتيجا اجراء التحقيق، في الوقت المناسب، في جميع انتهاكات وقف اطلاق النار، وأن تكفلا حرية الحركة للأشخاص والسلع على النحو المتوخى في اتفاق السلم العام؛

٩- يرحب بما يعتزمه الأمين العام من تأمين الوزع الفوري للوحدات العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، ويطلب إلى البلدان المساهمة بقوات الاسراع بارسال القوات التي خصصتها لخدمة العملية؛

١٠- يحث بقوة حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية أن يضععا، بالتعاون مع الأمين العام، الصيغة النهائية للجدول الزمني المحدد لتنفيذ أحكام اتفاق السلم العام تنفيذا كاملا، بما في ذلك فصل القوات وحشدها وتسريحها، وكذلك للانتخابات؛

١١- يؤكد الأهمية التي يعلقها على التبكير في التوقيع على اتفاق مركز القوات بين حكومة موزامبيق والأمم المتحدة، لتمكين العملية من العمل على أساس من الحرية والكفاءة والفعالية؛

١٢- يحث بقوة كلا من الطرفين على كفالة حرية الحركة للعملية وقدراتها على التحقق عملا بالتعهدات التي التزما بها بموجب اتفاق السلم العام؛

١٣- يقدّر المساعدة وإعلانات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء دعما لعملية السلم، ويشجع مجتمع المانحين على تقديم المساعدة المناسبة والفورية لتنفيذ الجوانب الرئيسية من الاتفاق؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام ابقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات المتعلقة بالتنفيذ التام لأحكام الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بالتقدم المحرز في المشاورات مع حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية بشأن وضع

الصيغة النهائية للجدول الزمني الدقيق لفصل القوات وحشدها وتسريحها، وكذلك للانتخابات، وأن يقدم تقريراً آخر إلى المجلس بحلول ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

١٥- يعرب عن ثقته بالممثل الخاص للأمين العام وعن تقديره لما قام به من أعمال حتى اليوم فيما يتعلق بتنسيق جميع جوانب الاتفاق؛

١٦- يقرر أن ييتي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٩٨

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٥٤) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وإلى رسائله المؤرخة ١١^(٥٥) و ٢٩ كانون الثاني/يناير^(٥٦) و ١ آذار/مارس^(٥٧) ١٩٩٣ بشأن تكوين العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق. واقترح، وقد فرغ من إجراء مشاورات إضافية، أن تتكون العناصر العسكرية للعملية أيضا من وحدات من الدولتين التاليتين اللتين أعربتا كلاتهما عن استعدادهما من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: جمهورية الصين الشعبية واليابان.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٥٨) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن تشكيل العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(٥٩) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦٠) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢)، الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وإلى رسائله السابقة بشأن تكوين العنصر العسكري لعملية الأمم